



رابطة العالم الإسلامي
المجمع الفقهي الإسلامي

ندوة
الأسرة المسلمة والتحديات المعاصرة

استلحاق ولد الزنا في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد جميل محمد ديب المصطفى
الأستاذ في كلية الشريعة وأصول الدين - قسم الفقه
جامعة الملك خالد - أبها

أبيض

ملخص بحث استلحاق نسب ولد الزنا

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبده ورسوله الذي أرسل
رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد:
فإن مشكلة أولاد الزنا قد تفاقمت مع زيادة الفساد وكثرة وسائله،
وعزوف الناس عن الزواج وتأخيرهم؛ فكثر العلاقات المُحرَّمة؛ ونتج عن
ذلك أجنَّة من سفاح، ولقطاء كثيرين في المجتمع، وهؤلاء يحتاجون إلى
رعاية وعناية خاصة، قد تتوفر في مكان ولشخص ولا تتوفر لشخص آخر،
وهؤلاء اللقطاء إن لم يستوعبوا؛ كانوا مصدر جرائم وعقد ومشاكل
للمجتمع، فكان لابد من إيجاد حل لمشكلة أولاد الزنا والنظر إليها بشكل
أكثر واقعية، بعيداً عن المثالية أو التُّعنَّت الذي يتمترس به البعض، مما
يزيد الأمر سوءاً، وإن كثيراً من الفقهاء والحكماء حاولوا تضميد الجراح
إذا وقعت، فسعوا إلى تزويج الزانية ممن زنى بها ستراً لهما، وترميماً لما
حصل من حمل، كما فعل أبو حنيفة - رحمه الله - إذا حصل العقد قبل
الولادة، لكن تبقى مشكلة من ولدت من زنا قبل أن تتزوج، هل يلحق الولد
بالزاني إذا عُرِف أم لا؟ ومشكلة الزوجة التي ولدت من غير زوجها، هل
يلحق ولد الزنا بالزوج أم لا؟ وهل يلحق بالزاني أم لا؟ وقد حاولت في هذا
الموضوع الخطير البحث عن مخرج مقبول لاستلحاق ولد الزنا؛ فنظرت
إليه من ناحية السبب وتقسيماته إلى سبب حسِّي ومعنوي؛ والسبب المعنوي
منه شرعي ومنه جَعْلِي، ولما كان السبب الحسِّي سابقاً على المعنوي
بشقيه؛ لأنه قدرِّي كوني، وجب عدم إنكار وجود آثاره إذا حصلت، وينبغي
التعامل معها كما يتعامل مع البيع الفاسد إذا هلك المبيع عند المشتري،
وبما أن حمل الزنا وولد الزنا ينشأ بالسبب الحسِّي الذي لا يصح إنكار
وقوعه، ولا إنكار آثاره؛ قلت: بصحة نسبة ولد الزنا إلى الزاني الذي
تكوَّن الولد من مائه، إذا ثبت ذلك ببينة صحيحة لا مرية فيها؛ قياساً على
نسبته إلى أمه التي أقرَّ الشرع ثبوت نسبه إليها؛ بجامع جزئية ولد الزنا من
كل منهما؛ وإذا ثبت النسب تبعه ثبوت حرمة نكاح البنت... والميراث
والنفقة.

● فإن كنت قد وفَّقت للصواب؛ فذلك فضل الله، وإن كان غير ذلك
فأستغفر الله من الخطأ والزلل، والحمد لله الميثيب للمجتهدين في كل
أحوالهم، والله ولي التوفيق، والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

بسم الله الرحمن الرحيم مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى وخلق الذكر والأنثى؛ وجعلهما سببا لتناسل الخلق وسببا لبقاء النوع؛ وشرع لبني الإنسان الطريق الصحيح الأمثل للتناسل والتوالد عن طريق الزواج؛ خلّفاً لباقي المخلوقات؛ وما ذلك إلا لحكمٍ كبيرةٍ منها: صيانة النسل عن الوأد قبل الولادة بالإجهاض، وصيانة النسل عن الضياع بعد الولادة بالقتل أو الإهمال؛ مما يجعل الإنسان غير قادر على حمل الأمانة التي أنيطت به؛ لعدم أخذه التدريبات الكافية لخوض معركة الحياة وإدارتها، فشاءت حكمة الله تعالى أن تكون النشأة الصحيحة السليمة للإنسان؛ أن ينشأ الولد بين زوجين يرعيانه رعاية سليمة ملؤها الحرص والخُنى والحنان، يرعيانه فترة قد تزيد على خمس عشرة سنة؛ يرضعانه اللبن في مهده، ويرضعانه المبادئ والعواطف والعقائد والأفكار في طفولته ومراهقته؛ حتى يكون مُسلّحاً بالخبرات، ويكون عنده مناعة ضد الشبهات، فيرتقي عن مرتبة البهائم والحيوانات التي لا تعرف غايتها في الحياة، وتُدار من قبل غيرها، ولا مقارنة بين مكاتبة المدير والمُدار، ولا بين القائد والمَقود، ولذلك نرى الناس الحاذقين يبدؤون بإدخال أولادهم إلى دور الحضانة منذ نعومة أظفارهم؛ ليزيدوا من خبراتهم، ويكونوا ناجحين في الحياة، وهيهات لأطفال الزنا المشردين الذين لا يعرفون والديهم ولم يرضعوا حنان الأبوة والأمومة أن يكونوا أطفالاً أسوياء ناجحين! فضلاً عن أن يكونوا مُصلحين! لذلك كان هذا البحث مساهمة في معالجة بعض آثار الزنا علّه يُرْمَم ما أفسد الأبوان، والله المستعان وعليه التكلان .

أبيض

خطة البحث

قسمت هذا البحث إلى تمهيد وعدة مباحث :
التمهيد: في مشكلة البحث وأهدافه ومصطلحاته وحدوده:

أولاً: مشكلة البحث

ثانياً: أهداف البحث

ثالثاً: فروض البحث

رابعاً: مصطلحات البحث

خامساً: حدود البحث

المبحث الأول: في أسباب النسب وشروط الاستلحاق ، وفيه مطالب:

المطلب الأول: أسباب النسب

المطلب الثاني: وسائل إثبات النسب

المطلب الثالث: مشروعية الاستلحاق

المطلب الرابع: شروط الاستلحاق

المبحث الثاني: في استلحاق ولد الزنا وفيه مطالب :

المطلب الأول: استلحاق مجهول النسب

المطلب الثاني: استلحاق معلوم النسب

المطلب الثالث : الانتفاء من نسب الولد

المطلب الرابع : استلحاق نسب الولد المنفي ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : استلحاق صاحب الفراش الولد الذي نفاه

الفرع الثاني: استلحاق الزاني الولد المنفي

المطلب الخامس: تزويج المزني بها من الزاني

المبحث الثالث : في إيجابيات الاستلحاق

المبحث الرابع : في تزوير النسب وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم انتساب الشخص لغير أبيه

المطلب الثاني: حكم إلحاق المرأة ولد الزنا بالزوج

المبحث الخامس: في أثر الاستلحاق، في الحرمة والميراث والنفقة، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : انتشار الحرمة بين الزاني وولده

المطلب الثاني : ميراث ولد الزنا

المطلب الثالث: نفقة ولد الزنا

الخاتمة: في نتائج البحث.

التمهيد

في مشكلة البحث وأهدافه ومصطلحاته وحدوده

أولاً: مشكلة البحث:

أن بعض السفهاء من المسلمين وغيرهم لا يلتزمون المنهج الذي شرعه الله لتصريف الشهوة عن طريق النكاح أو التسري؛ فيقعون في الزنا؛ وربما تحمل المرأة المزنّي بها من الزنا، سواء كانت تلك المرأة ذات زوج أو غير ذات زوج، وقد يكون الزنا برضا المرأة وقد تُكره عليه، وفي كل الحالات قد ينكشف أمر الزنا إذا كانت المرأة غير متزوجة، أو كانت أمة لم يتسر بها سيدها، ولم تكن فراشاً لأحد، وقد لا ينكشف أمر الزنا إذا كانت المرأة متزوجة أو فراشاً لسيدها يتسرى بها. وقد نتج عن كثرة الزنا لقطّاء كثيرون في المجتمع؛ في كل بلدة! وقد ينشأ هؤلاء معقدين، حاقدين على المجتمع، وحيث لا يجيز الشرع الإسلامي تبني غير الأبناء الحقيقيين؛ فإذا حملت الزانية من الزنا وولدت، فهل يلحق هذا الولد بالزاني؟ سواء استلحقه الزاني، أم لا يلحق؟ أم يلحق الولد بالفراش في كل حال؟ وهل يحق للزانيين استلحاق ولدهما من الزنا؟

وهل يحل للمزني بها أن تلحق حمل الزنا بشخص ما، سواء كانت فراشاً لشخص أم لا؟ أم يُكتفى بنسبته -بعد ولادته- لأمة التي قد لا تطيق تربيته ولا تعاهده، أو لا تريد الابتلاء به؟ وهل يحق لصاحب الفراش الانتفاء من ولد ولدته حليلته؟ وهل يحل لشخص غير الزوج والسيد أن يدعي الولد المنفي ويستلحقه؟

وهل يعتبر الولد من الزنا كالولد الشرعي في كل الأحكام أو بعضها؟ أم هو كالأجنبي في كل شيء؟

● هذه مشكلة واقعة وحولها أسئلة حائرة تحتاج إلى إجابة، ولا بد من الإجابة عليها لئلا يتهم الفقه الإسلامي بعدم الواقعية أو عدم القدرة على إيجاد حل لما يطرأ من مشاكل، فأردت بهذا البحث أن أجيب على كثير من تلك الأسئلة، ولعلي أسهم في وضع تصور مقبول في حل تلك المشكلة والله المستعان.

ثانياً: أهداف البحث:

- ١- بيان حكم الإسلام في استلحاق ولد الزنا
- ٢- بيان الفرق بين الاستلحاق وبين التبني
- ٣- بيان الأحكام التي تثبت للمستلحق من ميراث وحرمة ونفقة

ثالثاً: فروض البحث:

- ١- يحرم استلحاق ولد الزنا ولا تثبت له حرمة ولا يرث.
- ٢- يجوز استلحاق ولد الزنا نسباً وتثبت له حرمة وإرث.
- ٣- يجوز استلحاق ولد الزنا وتثبت له حرمة لكنه لا يرث.
- ٤- يجوز استلحاق ولد الزنا لكن لا تثبت له حرمة ولا يرث.
- ٥- يجب استلحاق ولد الزنا وتثبت له حرمة وإرث.

رابعاً: مصطلحات البحث:

الاستلحاق: طلب الحقوق أو الإلحاق، يقال: استلحقت الشيء ادعيتة، مأخوذ من الإلحاق وهو بمعنى الإتياع واللزوم، واللحق هو اللزوم؛ ويدخل الاستلحاق في أمور كثيرة؛ كاستلحاق القائد الجيش بأن يتبعه كما فعل المعتصم في فتح عمورية، واستلحاق الراعي الدواب المتأخرة؛ بأن يطلب أن تلحق به أو ينتظر لحاقها، واستلحاق المسافر متاعه بأن يطلب أن يلحق به، واستلحاق النسب: طلب من يخصه الشأن كالأب والجد أو الأخ ومن في حكمهم؛ إلحاق شخص آخر به في النسب، بينما الإلحاق يكون من غير صاحب الشأن كالحاكم والقافة، يقال: ألحق القائف الولد بأبيه: أي أخبره بأنه ابنه لشبه بينهما يظهر له^(١). فاستلحاق النسب: تصحيح وضع خاطئ في النسب، وغالباً يكون الإلحاق والاستلحاق متأخرًا عن سببه الزنا. قال التهانوي: الزنا: وطء في قُبُل خال عن ملك النكاح واليمين وشبهته^(٢). وشبهة ملك النكاح؛ النكاح الفاسد والنكاح بلا شهود والنكاح المترتب على عقد غير صحيح، أو شبهة الحل كوطء المطلقة ثلاثاً في عدتها، أو شبهة ملك اليمين^(٣).

● وأرى أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه ينطبق على فعل الرجل بالمرأة، ولا يشمل استدخال المرأة عضو الرجل الذي لا يحل لها في يقظتها أو منامه، ولا شك أن ذلك من الزنا، لذلك أرى أن يكون التعريف كما يلي: [الزنا: إيلاج ذكر رجل حي في قُبُل امرأة مُحَرَّم بلا نكاح ولا شبهة] وذلك من أجل أن يشمل فعل الرجل، ويشمل فعل المرأة إذا استدخلت ذكر الرجل الذي لا يحل لها؛ فإنه زنا، ولم أر من نبه على جعل فعل المرأة السابق زناً، حيث اكتفى الفقهاء بذكر فعل الرجل؛ لأن الغالب أن يكون الزنا من الرجل، فهو الذي يطلبه ويقوم به ويكره عليه، وإذا كانت المرأة راضية بذلك الفعل؛ فهما زانيان ويقام عليهما الحد عند ثبوت ذلك، كما قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ) (النور: ٢) فكذلك إذا استدخلت المرأة ذكر رجل لا يحل لها فهي زانية أيضاً، والسبب الداعي إلى التنبيه على ذلك هو أن هذا الاستدخال قد يحصل منه ولد فهل يحق لصاحب المني استلحاقه؟

الفرق بين الزنا وبين الوطء الحرام: أن الزنا هو وطء المرأة في الفرج من غير عقد شرعي، ولا شبهة، مع العلم بالحرمة، أو غلبة الظن بالحرمة. بينما الوطء الحرام أعم من الزنا، فهو يشمل: الزنا، ويشمل الوطء في الحيض أو النفاس^(١) ووطء غير المعذور بالفطر في نهار رمضان العهر: الزنا، والعاهر الزاني^(٢). ومنه قوله □ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(٣)، والمراد بالحجر هنا: الخيبة^(٤).

(١) انظر: المصباح المنير؛ للفيومي ط ١٢٥٥/٢
(٢) معجم اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي، ط دار الكتب العلمية بيروت، ٢/ ٣١٢، والتعريفات للشراف الجرجاني، ط، مصطفى البابي الحلبي، ص ١٠١ وبداية المجتهد؛ لابن رشد، ط، مصطفى البابي الحلبي، ٢/ ٣٣٣

(٣) انظر: معجم اصطلاحات الفنون للتهانوي ٢/ ٣١٢
(٤) معجم الفروق اللغوية؛ لأبي هلال العسكري الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي بـ «قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ص ٢٦٨

(٢) النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٢٩٤.
(٣) صحيح البخاري ط، مكتبة الرشد بالرياض ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣.

النَّسَبُ : هو صلة قرابة بين الشخص المنسوب والمنسوب إليه؛ ببنة أو أبوة أو أخوة وما يتفرع من ذلك ، يقال (انتسب إليه: اعتزى وطلب عزوته إليه ، والاسم النسبة مثل سُدرة وسَدْر) ^(٥) فالنَّسَبُ رابطة قرابة بين شخصين، (ومنهم من يجعل النسبة في الأبوة خاصة) ^(٦).

الفراش: هو ما يبسط من متاع البيت ليوطأ عليه ويجلس وينام عليه، ويطلق كناية على المرأة المتعينة لشخص معين؛ يطؤها بنكاح أو ملك يمين؛ فيشمل: الزوجة ويشمل الأمة التي يطؤها سيدها ^(٧)، قال □ (الولد للفراش) ^(٨) أي لملك الفراش وهو الزوج، أو السيد بالنسبة للأمة ^(٩) غير المزوجة.

الاستبراء: طلب براءة رحم الأمة من ماء السيد أو الزوج السابق أو من الحمل، بأن يمتنع المالك الجديد للأمة من وطئها حتي تحيض ثم تطهر، وسمى ذلك استبراء؛ لتقديره بأقل مدة تدل على البراءة ^(١٠) ثم تطهر، **التبني:** هو أن يعمد شخص إلى آخر فيقول له: أنت ابني ولا تُعلم صلة ولادة بينهما.

اللَّعَانُ : شهادات مؤكدة بأيمان [من الزوجين عند اتهام الزوج زوجته بالزنا] مقرونة باللَّعْن تقوم مقام حد القذف في حق الزوج، ومقام حد الزنا في حق الزوجة الملاعنة ^(١١). ولا يكون اللعان إلا بين زوجين.

الاستيلاء: طلب الولد من وطء الأمة ^(١٢) بأن يطأ جاريته؛ كي تحمل وتلد له، سواء كان وطء الجارية بنكاح أو بملك اليمين، تقول: استولدت الرجل: طلب الولد، واستولدت المرأة أحبلها ^(١٣).

التَّسْرِي: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل ^(١٤). ولا خلاف في إباحة التسري ووطء الإمام ^(١٥) لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)) (المؤمنون).

أم الولد : هي الجارية التي ولدت من سيدها في ملكه ^(١٦).
● **المُسَاعَاة :** هي السعي في الزنا، وقيل هي خاصة في الإمام ، وذلك لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكنسبن لهم بضرائب كانت عليهن، فسمى الزنا

(٤) المصباح المنير، ٤٩٥/٢.
(٥) انظر: المصباح المنير ط١ المنيرية، بالقاهرة ، ٨٢٦/٢.
(٦) ترتيب القاموس المحيط ٣٦٠/٤.
(٧) انظر: معجم اصطلاحات الفنون ٤٣٥/٣، والتعريفات للجرجاني ١٤٥، وفتح الباري لابن حجر العسقلاني، ط: دار المعرفة بيروت، ٣٥/١٢.
(٨) صحيح البخاري، ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣.
(٩) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢٨٥/٣.
(١٠) انظر: الروض المربع وحاشية التجدي عليه، ط، ٨٨/٧.
(١) التعريفات ص ٥٠ والروض المربع بحاشية النجدي ٢٩/٧، حاشية ابن عابدين، ط، مصطفى البابي الحلبي، ٤٨٣/٣.
(٢) التعريفات ص ١٧.
(٣) المعجم الوسيط، ١٠٥٦/٢.
(٤) التعريفات ص ٥٠.
(٥) المغني لابن قدامة ؛ تحقيق ؛ عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، ١٤ / ٥٨٠.
(٦) المغني ١٤ / ٥٨٠.

باسم سببه الداعي إليه وهو تحصيل المال أو التحرك والسعي من أجل تحصيل الفريضة التي يضربها الأسياد على الإماماء.

خامساً: حدود البحث :

- ١- لن يتعرض البحث لبيان حكم اللواط لأنه ليس موضع الحرث ولا موضع نبات الولد، ولو تجوز بعض الفقهاء فأدرجه في الزنا
- ٢- لن يتطرق البحث للكلام على طرق إثبات الزنا ولا للعقوبة المترتبة على ثبوت الزنا،
- ٣- لن يتعرض البحث لأحكام التبني لأنه متفق على عدم الصلة الحقيقية بين الابن وبين من تبناه!
- ٤- لن يتعرض البحث لحكم الولد الحاصل من وطء شبهة أو نكاح فاسد؛ لأنه مقرر فقهاً؛ أن كل وطء لا يُحدُّ صاحبه فإن ما نتج عنه من ولد ينسب للواطئ^(١).
- ٥- لن يتعرض البحث لما يترتب على استلحاق ولد الزنا من عقوبة!!!،

● وإنما سيقصر البحث على حكم استلحاق ولد الزنا، بغض النظر عن الطريقة التي ثبت بها الزنا، سواء كانت شهادة أو إقراراً أو قرائن أو تحاليل أو تجارب.

المبحث الأول في أسباب النسب، وشروط الاستلحاق

وفيه مطالب:

المطلب الأول: أسباب النسب:

- ١- النكاح الشرعي، وهو المعهود بين الناس^(١)، والنكاح يطلق على (الوطء) ويطلق على (العقد الشرعي الصحيح) المبيح للوطء، ويلحق بالشخص أيضاً نسب ما حصل بالنكاح الفاسد كنكاح الشغار والنكاح بلا

(١) انظر المغني ١١/١٧١، وحاشية ابن عابدين ٣/٧٠٠.
(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٧/١٠.

شهود وبغير ولي؛ لأن النسب يلحق بكل وطء لا يحد صاحبه^(٢)، ويلحق بالنكاح ما كان عن طريق التلقيح الصناعي بين الزوجين.

٢- التَّسْرِي بملك اليمين، حيث يباح شرعاً للسيد إتيان أُمِّه التي يملكها ملكاً كاملاً بلا شراكة، ولم تكن - حال ملكه لها - زوجة لأحد، فإن حملت الأمة من السيد كان الولد ولداً للسيد، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)) (المؤمنون) وقد قال الرسول □ (الولد للفراش)^(٣) أي لملك الفراش وهو الزوج أو السيد^(٤)، كما سبق إيضاح ذلك.

٣- الولادة: عندما تلد المرأة مولوداً فإنه ينسب إليها بلا خلاف كيفما كان سبب حملها، قال في بدائع الصنائع: نسب الولد من المرأة ثبتت بالولادة سواء كان بالنكاح أو بالسفاح؛ لأن اعتبار الفراش إنما عرفناه بالحديث السابق وهو قوله □ (الولد للفراش) أي: لملك الفراش، ولا فراش للمرأة لأنها مملوكة وليست بمالكة؛ فبقي الحكم في جانبها متعلقاً بالولادة... ثم قال: المرأة تصير فراشاً بأحد أمرين أحدهما: عقد النكاح والثاني: ملك اليمين^(٥).

● هذه الأسباب الثلاثة متفق عليها.

● وأما التبنّي، وهو: أن يدعي شخص أن فلاناً ابنه، ولا يعرف بينهما صلة عن طريق نكاح أو تسرٍ، فهذا كان سائداً في الجاهلية، وقد جرم الله تعالى التبنّي بقوله: (وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ * ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) (الأحزاب: ٤-٥)؛ فلا يصح التبنّي؛ لأنه مخالفٌ للحقيقة؛ فليس هناك صلة قرابة حقيقية من جزئية أو رضاع بين المتبنّي وبين المتبنّى؛ وإنما التبنّي هو محاولة الصاق الغريب بالنفس؛ لمصلحة يراها المتبنّي لنفسه؛ لعدم الولد عنده، أو للاستعانة به كما حصل ليوسف عليه السلام (وَقَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ مِصْرَ لَأَمْرَأَتِهِ أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا) (يوسف: ٢١) وقد يكون التبنّي لمصلحة المتبنّي؛ عندما يقوم بعض الناس بتربية بعض الأيتام واللقطاء؛ رحمةً بهم! فهذا التبنّي أشبه بالحلف والموالاتة.

المطلب الثاني: وسائل إثبات النسب:

أولاً: الإقرار، فهو سيد الأدلة؛ إن خلا عن الإكراه والتهمة.
ثانياً: البينة، والبينة كل ما يظهر الحق ويبينه، فقد تكون شهادة الشهود، وقد تكون قرائن يعتمد عليها القافة وغيرهم^(٦) وقد تكون البينة تحليلات علمية مجرّبة، وهي أدق وأثبت من قول القافة! ولا مجال فيها للخطأ!

(٢) انظر المغني ١١/١٧١

(٣) صحيح البخاري ط، مكتبة الرشد بالرياض ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٤٢، وانظر: زاد المعاد ٤/١٣٩

(٥) يدانغ الصنائع ٦/٢٤٣، وقال ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد ٤/١٣٩: وَجِهَاتٌ تُثْبِتُ النِّسْبَ أَرْبَعَةٌ: الْفَرَّاشُ، وَالْإِسْتِحْقَاقُ، وَالْبَيْنَةُ، وَالْقَافَةُ، فَالْثَّلَاثَةُ الْأُولَى مُنْفَقٌ عَنْهَا، وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ النِّسْبَ يَثْبُتُ بِهِ الْفَرَّاشُ، وَاخْتَلَفُوا فِي التَّسْرِي فَجَعَلَهُ جُمْهُورُ الْأُمَّةِ مُوجِباً لِلْفَرَّاشِ.

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم ط، مصطفى البابي الحلبي ٤/١٣٩.

ثالثاً: الاستلحاق^(٣): وهو أن يطلب شخص إلحاق نسب شخص آخر به، سواء كان المستلحق أباً أو أخاً أو قريباً.

● والدليل صحة العمل بالإقرار في عموم الأحكام قول □ «اغْدُ يَا أَنَسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذِهِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا» ، قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ □ ، فَرَجِمَتْ^(١) ورجم ماعزاً والغامدية باعترافهما بالزنا^(٢).

● والدليل على العمل بالبينات قول النبي □ (البينة على المدعي، واليمين على المدعي عليه)^(٣).

● وأما الاستلحاق في النسب فهو مشروع أيضاً في حق الابن الحقيقي، بل قد يكون واجباً لإيصال الحقوق إلى أصحابها ووضع الحدود في نصابها ، وسأوضح مشروعيته في المطلب التالي:

المطلب الثالث: مشروعية الاستلحاق:
الاستلحاق: هو تصحيح وضع خاطئ في النسب، وهو أمر مشروع؛ دليل ذلك:

١- ما حصل في عهد الرسول □ ، من استلحاق كل من (سعد ابن أبي وقاص) (لولد أمة زمعة)، واستلحاق (عبد بن زمعة) لابن وليدة أبيه ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةٍ زَمْعَةٍ مَنِي فَأَقْبَضَهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةٍ، فَقَالَ: أَخِي، وَإِنَّ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَفَا إِلَى النَّبِيِّ □ ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةٍ: أَخِي، وَإِنَّ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ □ : «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةٍ» ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ □ : «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةٍ - زَوْجِ النَّبِيِّ □ - : «اِجْتَنِبِي مِنْهُ» لَمَّا رَأَى مِنْ شَبهِهِ بَعُتْبَةَ؛ فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(١) ومكان الاستدلال؛ إقرار الرسول □ دعوى

الاستلحاق من سعد بن أبي وقاص، ومن عبد بن زمعة، ولم ينكر محاولة سعد الاستلحاق، وكونه □ لم يحكم لسعد؛ فإن ذلك لعدم قيام بينة كافية، إذ لا يعدو فعل سعد أن يكون إقرار فرد على غيره، أو شهادة على إقرار أخيه (عتبة بن أبي وقاص)، وإقرار (عتبة) لا يعدو أن يكون دعوى لا دليل عليها، قال ابن عبد البر: فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه^(٢). فلا يعتبر هذا الإقرار بينة كافية لإزالة حكم الفراش الثابت واقعا وعرفاً، خصوصاً أن المدعي هنالك حفظ فيما ادعى، فهو كمن يشهد لنفسه، فهو متهم في دعواه أو إقراره؛ حتى يثبت صدقه بالبينة، ولا بينة!

(٣) انظر: زاد المعاد ١٣٩/٤، و١٤٢-١٤٣.

(١) صحيح البخاري، ص ٣٦٤، رقم ٢٧٢٤.

(٢) صحيح مسلم، ط مكتبة الرشد بالرياض، ص ٤٤١، رقم ١٦٩٥.

(٣) سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر، ج ١٢١/٣، رقم ١٣٤١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ط، المكتب الإسلامي، ٥٥٩/١، رقم ٢٨٩٧.

(١) صحيح البخاري، ط، مكتبة الرشد بالرياض، ص ٢٧٢، رقم ٢٠٥٣.

(٢) الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط، دار الكتب العلمية بيروت، ١٦٦/٧.

٢- اتفاق الفقهاء على مشروعية الاستلحاق^(٣) [بغض النظر: عن كون الولد المستلحق حصل من نكاح أو سفاح] قال الشوكاني عن تنازع سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ولد جارية (زمعة): فيه دليل على أنه يجوز لغير الأب أن يستلحق الولد مثل: استلحاق عبد بن زمعة للاح، وكذلك للوصي الاستلحاق؛ لأنه □ لم ينكر على سعد الدعوى المذكورة. وقد أجمع العلماء أن للأب أن يستلحق، واختلفوا في الجد^(٤).

٣- اتفاق الفقهاء على جواز استلحاق الملا عن ولد زوجته التي لا عنها، بعد نفية^(٥).

٤- فعل معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - مع زياد بن أبيه بمحضر من جمهور الصحابة، ولم يعرف عنهم رد أو إنكار، ما خلا إصرار بعضهم على منادة (زياد) بـ (ابن سمية) وهذا نوع من الانتقاص كما يقال: ابن السوداء، وربما كان وراء ذلك أهواء تشيع وبغض للامويين عموماً ومعاوية وأفعاله خصوصاً.

المطلب الرابع: شروط الاستلحاق:

١- ألا تكون المرأة فراشاً لأحد غير المستلحق، فإن كانت فراشاً لشخص؛ فإن الولد يتبع الفراش ظاهراً قال ابن قدامة: وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل، فادعاه آخر. أنه لا يلحقه، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش^(٦). وفي استلحاق ولد الفراش المنفي خلاف.

٢- أن يمكن كون ذلك الولد من مدعيه؛ من حيث فارق السن بينهما، ومن حيث إمكانية أن يولد لمثل ذلك الشخص، وأن يمر أكثر من ستة أشهر على خلوته بزوجه بعد النكاح، أو بعد امتلاكه للأمة واستبرائها إن كانت أمة^(٧).

٣- أن تقوم بينة^(٨) على ذلك من شهود أو إقرار أو قرينة.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/ ١٣٩.

(٤) نيل الأوطار؛ للشوكاني، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، ٧٨/٧.

(٥) المبسوط؛ للسرخسي، ط، دار المعرفة بيروت، ٩٤/٧، بداية المجتهد ١٢٠/٢ والذخيرة؛ للقرافي ط، دار الغرب، ٣٠٧/٤ والحاوي الكبير؛ للماوردي ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٦٩/١١، والمغني ١٥٦/١١.

(٦) انظر: المغني ١٢٣/٩ أو ١٧١/١١ ونهاية المحتاج ١٠٧/٥-١٠٨.

(٧) انظر: نهاية المحتاج؛ ط مصطفى البابي الحلبي ١٠٧/٥، وشرح النووي على صحيح مسلم، ٣٧/١٠، والروض المربع وحاشية النجدي عليه ٤٠/٧ وما بعدها.

(٨) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ٤/ ١٣٩ و ١٤٢/٤-١٤٣.

أبيض

المبحث الثاني في استلحاق ولد الزنا

وفيه مطالب:

المطلب الأول: استلحاق مجهول النسب:

قد يقع الزنا بامرأة غير ذات زوج، فتلد؛ ويريد الزاني استلحاق ذلك الولد:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: قال جمهور الفقهاء: لا يلحق ولد الزنا بالزاني ولو استلحقه^(١)، واستدلوا بما يلي:

١- بقول النبي ﷺ «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(٢) قال أبو بكر الجصاص: قوله (الولد للفراش) يقتضي معنيين: أحدهما إثبات النسب

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٨/ ١٦٢، وقال في بداية المجتهد ٢/ ٣٥٨: اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بأبائهم، وقال في المغني ٩/ ١٢٢: وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور.
(٢) صحيح البخاري، ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣.

لصاحب الفراش، والثاني أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله (الولد) اسم للجنس وكذلك قوله (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكانه قال لا ولد إلا للفراش^(٣).

٢- **بأن النبي** □ («قَضَى أَنْ كُلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ») **بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ، فَقَضَى أَنْ كُلُّ مَنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ [أي: المالك]، وَلَيْسَ لَهُ [أي: ليس للولد المُسْتَلْحَق] مِمَّا قَسَمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يَقَسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَمْ يَمْلِكُهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ مِنْ وَلَدِ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ. وَفِي رَوَايَةٍ: وَهُوَ وَلَدُ زَنَى لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا - حُرَّةً أَوْ أُمَةً. وَذَلِكَ فِيمَا اسْتَلْحَقَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ** □ **قُلْتُ: قوله** □ **وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، فيه دلالة**

على ما يلي: (أ) أن من نفى ولداً وُلدَ على فراشه، لا يلحق به، لأنه أعلم بنفسه إن كان قد وطئ حلاله في فترة يكون منها الولد، أم لا. (ب) أن من استلحق ولداً من أمة لا يملكها أو من حرّة عاهر بها، فإن الولد لا يلحق بمدعيه ولا يرث.

وقوله □: **وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ، فَهُوَ مِنْ وَلَدِ زَنِيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أُمَةٍ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَتَّى لَوْ كَانَ الْوَلَدُ الْمُدْعَى مَنَسُوباً لِشَخْصٍ سَابِقاً، فَهَذِهِ النِّسْبَةُ لَا تَغَيِّرُ الْحَقِيقَةَ، وَلَا تَجْعَلُهُ وَلِداً شَرْعِيّاً؛ بَلْ يَعْتَبَرُ وَلَدُ زَنَى، قُلْتُ: اعتباره** □ **هذا المدعى ولد زنا؛ لأنه لا يوجد ما يثبت دعوى المدعي؛ لأن الذين يقعون على الزانية كثر وإلحاق الولد بواحد منهم ليس أولى من إلحاقه بالآخرين فتسقط هذه الدعوى لأنه لا دليل عليها.**

٣- **بالقياس على عدم صحة الاستلحاق حال كون الأم فراساً لشخص، حيث أجمع الفقهاء على عدم صحة استلحاق مولود وُلدَ على فراش** (٣) **قُلْتُ: هذا الاستدلال ضعيف؛ لأنه لا وجه لقياس الاستلحاق على عدم الاستلحاق؛ لأن عدم الاستلحاق قد يكون لعارض خوف من حدٍ أو انتقام أو فضيحة أو شك في كونه منه.**

٤- **بالقياس على عدم جواز استلحاق الأب الزاني إذا لم يجلد الحد، عند مَنْ اعتَبَرَهُ شَرْطاً لصحة استلحاق ولد الزنا** (٣) **قُلْتُ: وهذا الاستدلال ضعيف أيضاً؛ لأنه لا علاقة بين ثبوت النسب وإقامة الحد.**

القول الثاني: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: يُلْحَقُ الْوَلَدُ إِذَا ادَّعَاهُ بَعْدَ قِيَامِ الْبَيِّنَةِ، وَبِهِ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَافِعٍ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: يُلْحَقُ وَلَدُ الزَّانَا بِالْوِطْأِ إِذَا أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَيَرِثُهُ، وَهُوَ قَوْلُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ بِأَنَّهُ يُلْحَقُ بِهِ أَيْضاً إِذَا مَلَكَ الْمُوْطُوءَةُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَرَى بِأَسْأَ بَتَزْوِجِ

(٣) أحكام القرآن؛ للخصاص، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر: دار المصنف، مصر، ١٦٠/٥.
(١) سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد، ط دار الكتب العلمية، ٢٨٠/٢ رقم ٢٢٦٥ ورقم ٢٢٦٦، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٣٦/٢ رقم ٤٥٤٩.
(٢) المغني ١٢٣/٩.
(٣) المغني ١٢٣/٩.

الرجل المرأة التي زنى بها وحملت منه ، فيستر عليها ويكون الولد ولداً له^(١) . واستدلوا بما يلي:

١- بما جاء في الحديث الصحيح عن جريح العابد عديماً اتهمه قومه بالزنا (وكانت امرأة بغي يتمثل بحسنها، فقالت: إن شئتم لأفنتنهم لكم، قال: فتعرضت له، فلم يلتفت إليها، فأتت راعياً كان يأوي إلى صومعته، فأمكنته من نفسها، فوقع عليها فحملت، فلما ولدت قالت: هو من جريح، فأتوه فاستنزوه وهدموا صومعته وجعلوا يضربونه فقال: ما شأنكم؟ قالوا: زنى بهذه البغي، فولدت منك، فقال: أين الصبي؟ فجاءوا به، فقال: دعوني حتى أصلي، فصلي، فلما أنصرف أتى الصبي فطعن في بطنه، وقال: يا غلام من أبوك؟ قال: فلان الراعي، قال: فأقبلوا على جريح يقبلونه ويتمسحون به، وقالوا: نبي لك صومعتك من ذهب، قال: لا، أعيدوها من طين كما كانت، ففعلوا)^(٢) ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن جريحا؛ نسب ابن الزنا للزاني، وصدق الله نسبته بما خرّق له من العادة في نطق الصبي بالشهادة له بذلك، وأخير بها النبي ﷺ عن جريح في معرض المدح وإظهار كرامته، فكانت تلك النسبة صحيحة بتصديق الله تعالى وبإخبار النبي ﷺ عن ذلك، فتثبت النبوة وأحكامها. قال ابن القيم: هذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب^(٣). قلت: وقد يجاب على هذا الاستدلال؛ بأن قصة جريح من شرع من قبلنا ولا يلزمنا.

٢- بما ورد في قصة إعيان هلال ابن أمية وامرأته وقول النبي ﷺ «إن جاءت به أحمر قصير، كأنه وجرة، فلا أراها إلا قد صدقت وكذبت عليها، وإن جاءت به أسود أعين، ذا اللتين، فلا أراه إلا قد صدق عليها» فجاءت به علي المكره من ذلك^(١) وفي رواية عند أبي داود، قال: «إن جاءت به أصهب أبيض أبيض حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الألتين فهو للذي رميت به»، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الألتين، فقال رسول الله ﷺ: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، قال عكرمة: «فكان بعد ذلك أميراً علي مضر، وما يدعي لأب»^(٢) ومكان الاستدلال أن النبي ﷺ قال: (إن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الألتين فهو للذي رميت) فنسب الولد للزاني إذا جاءت به على صفة تشبه صفات الزاني؛ مما يدل على أنه ابنه.

٣- بالقياس على إثبات نسب الولد من أمه الزانية، فإنه محل اتفاق، قال ابن القيم: إن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، ونسب إليها، وترثه ويرثها، وينتسب إليه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتراكا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٦٢/٨، وقال في بداية المجتهد ٣٥٨/٢: اتفق الجمهور على أن أولاد الزنا لا يلحقون بأبائهم، وقال في المغني ١٢٣/٩: وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور. وانظر: زاد المعاد ١٤٦/٤.

(٢) صحيح مسلم ص ٦٢٢ رقم ٢٥٥٠.

(٣) زاد المعاد، ١٤٦/٤.

(١) صحيح البخاري ص ٧٥٩ رقم ٥٣٠٩.

(٢) سنن أبي داود ٢٧٧/٤ رقم ٢٧٥٦.

الْمَانِعُ مِنْ لُحُوقِهِ بِالْأَبِ إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ غَيْرُهُ؟ فَهَذَا مَحْضُ الْقِيَاسِ، وَقَدْ قَالَ جَرِيرٌ لِلْغُلَامِ الَّذِي زَنَتْ أُمُّهُ بِالرَّاعِي: مَنِ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: فَلَانَ الرَّاعِي، وَهَذَا أَنْطَاقٌ مِنَ اللَّهِ لَا يُمَكِّنُ فِيهِ الْكَذِبُ^(٣)

٤- بالقياس على استلحاق الملاحن ولد زوجته بعد أن انتفى منه، وبعد أن اعتبره ولد زنا ليس منه؛ فإنه إذا عاد وأكذب نفسه واستلحق الولد الذي نفاه؛ فإنه يلحق به^(٤) ورد هذا: بأن ولد الملاحنة مخالف لولد الزنا، والفرق بينهما أن ولد الملاحنة لما كان لاحقاً بالوطي قبل اللعان جاز أن يصير لاحقاً به بعد الاعتراف؛ لأن الأصل فيه اللحق، والبغاء طارئ، وولد الزنا لم يكن لاحقاً به في حال؛ فيرجع حكمه بعد الاعتراف إلى تلك الحال^(٥). قلت: وقد يقال: بأن استلحاق الولد المنفي عودة إلى أصل ثبوت النسب للفراش، حيث تتساقط الدعوتان؛ دعوى النفي ودعوى الإثبات؛ فيعود الحكم إلى أصل الفراش أو استصحاب الفراش.

٥- بأن عمر بن الخطاب كان يُلِيطُ أولادَ الجاهلية بمن ادَّعاهم في الإسلام^(٦)، واحتج بذلك سليمان بن يسار، قال ابن القيم: وهذا المذهب كما ترى قوة ووضوحاً^(٧). قلت: ومكان الاستشهاد؛ بفعل عمر: أنه لا دليل على تخصيص ما قبل الإسلام عما بعده، وأكثر ما في فعل عمر؛ أنه لم يأت أحد ادعى أنه زنى بامرأة بعد إسلامه وأن ولدها منه؛ خشية أن يوجع عمر ظهره إن كان غير محصن، وخشية الرجم إن كان محصناً، ولهذا لم يعترف أبو سفيان بـ (زياد) خشية عمر، ولما قال أبو سفيان لعلي بن أبي طالب - عليه السلام -: إني لأعرف من وضعه - أي زياداً - في رحم أمه: فقال علي: فما يمنعك من استلحاقه؟ قال: أخاف الأصلع - يعني: عمر - أن يقطع إهابي بالدرّة^(٨)

٦- باستلحاق معاوية بن أبي سفيان - عليه السلام - زياداً الذي كان يدعى: زياد ابن أبيه، قال ابن كثير: قال ابن جرير: وفي هذه السنة استلحق معاوية زياد بن أبيه فالحق بابي سفيان، وذلك أن رجلاً شهد على إقرار أبي سفيان أنه عاهر يسميه أم زياد في الجاهلية، وأنها حملت بزياد هذا منه، فلما استلحقه معاوية؛ قيل له: زياد بن أبي سفيان، وقد كان الحسن البصري ينكر هذا الاستلحاق^(٩) ويقول: قال رسول الله ﷺ (الولد للفراش وللعاهر الحجر)^(١٠)، وعن أبي عثمان النهدي، قال: لما ادعى زياد لقيت أبا بكره، فقلت له: ما هذا الذي صنعتم؟ إني سمعت سعد بن أبي وقاص، يقول: سمع أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: «من ادعى أبا في الإسلام غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام» فقال أبو بكره: أنا سمعته من رسول الله ﷺ^(١١)

(٣) زاد المعاد، ١٤٦/٤
(٤) المبسوط للسرخسي، ٩٤/٧، بداية المجتهد ١٢٠/٢، والذخيرة للقرافي ٣٠٧/٤ والحاوي الكبير للماوردي ٤١٩/١، والمغني ١٥٦/١ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(١) الحاوي الكبير ٢١٨/٩.

(٢) الاستذكار ١٨١/٧.

(٣) زاد المعاد، ١٤٦/٤.

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ط، المغرب، ١٨٢/٨.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير، ط دار إحياء التراث ٣١/٨، وتاريخ الطبري، ط، دار التراث، بيروت، ٢١٤/٥.

(١) صحيح البخاري، ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣.

(٢) ومسلم ص ٢٩، رقم ٦٢.

وَمَكَانِ الْاِسْتِشْهَادِ بِاسْتِلْحَاقِ مُعَاوِيَةَ؛ أَنْ فَعَلَ مُعَاوِيَةُ هَذَا فَعَلَ صَحَابِي بِمَحْضَرِ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ، فَلَوْ كَانَ مُحَرَّمًا لِأَنْكُرُوهُ عَلَيْهِ عَلَانِيَةً، وَمُعَاوِيَةُ صَحَابِي لَا يَسْتَحِلُّ الْحَرَامَ. وَقَدْ يَعْتَرِضُ عَلَى هَذَا؛ بَأَنِ عَمَلُ مُعَاوِيَةَ كَانَ لِاتِّتْلَافِ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ لِشَهْرَتِهِ فِي قِيَادَةِ الْجِيُوشِ وَحُكْمَتِهِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَجَابَ عَلَى ذَلِكَ؛ بِأَنِ اسْتِلْحَاقَ وَلَدِ الزَّنا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ مُشْرُوعٌ؛ لَمَا فَعَلَهُ مُعَاوِيَةُ - ﷺ -، وَأَقْلَ مَا يَقَالُ فِي فَعَلِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ اجْتَهَدَ فِي مَسْأَلَةٍ مُخْتَلَفٍ فِيهَا، وَالْمَسْأَلَةُ الْاجْتِهَادِيَّةُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا إِذَا اتَّصَلَتْ بِالْحُكْمِ قَطَعَ الْخِلَافُ فِيهَا وَلِذَلِكَ؛ أُطْلِقَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا عَلَى (زِيَادِ) زِيَادِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ (٣) فَكَانَ هَذَا إِقْرَارُ بَصَحَةِ فَعَلِ مُعَاوِيَةَ، وَأَمَّا اتِّهَامُ مُعَاوِيَةَ بِأَنَّهُ اسْتِلْحَقَ زِيَادًا كَيْ يَتَّقَوْى بِهِ؛ فَقَدْ رَدَّ مُعَاوِيَةُ هَذِهِ التَّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ: يَا ابْنَ عَامِرٍ، أَنْتَ الْقَائِلُ فِي زِيَادٍ مَا قُلْتَ! أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ الْعَرَبِيَّ أَنِّي كُنْتُ أَعِزُّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَمْ يَزِدْ فِيَّ إِلَّا عِزًّا وَإِنِّي لَمْ أَتَكْثَرْ بِزِيَادٍ مِنْ قِلَّةٍ وَلَمْ أَتَعَزَّزْ بِهِ مِنْ ذِلَّةٍ، وَلَكِنْ عَرَفْتُ حَقًّا لَهُ فَوَضَعْتُهُ مَوْضِعَهُ (٤) وَيُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ: إِنْ الْبَدِينُ أَنْكُرُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ اسْتِلْحَاقَهُ زِيَادًا أَنْكُرُوا عَلَيْهِ مِنْ يَابِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ أَنْ يَسْتِلْحَقَ أَحَدًا؟ أَمْ لَا يَجُوزُ؟ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يُسَمُّونَ زِيَادًا، زِيَادَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ، فَهَذَا الَّذِي عَابُوا فِيهِ مُعَاوِيَةَ - ﷺ - وَأَرْضَاهُ (٥) قُلْتُ: وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لِفَعَلِ مُعَاوِيَةَ بِالْأُطَّةِ عُمَرُ - ﷺ - أَوْلَادُ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادْعَاهُمْ، وَاسْتِلْحَاقِ مُعَاوِيَةَ يَشْبَهُ مَا نُقِلَ عَنْ عُمَرَ حَيْثُ اسْتَلْحَقَ مُعَاوِيَةَ شَخْصًا نَبَتَ مِنْ زِنَا قَبْلَ الْإِسْلَامِ.

٧- بَمَارُوي عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَيَّ غُلَامٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لِي، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ، وَلَمْ يَدْعُ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدًا، فَهُوَ ابْنُهُ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: وَهَذَا الْمَذْهَبُ كَمَا تَرَاهُ قُوَّةٌ وَوُضُوحًا، وَلَيْسَ مَعَ الْجُمْهُورِ أَكْثَرُ مِنْ («الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ») (١) وَصَاحِبُ هَذَا الْمَذْهَبِ أَوَّلُ قَائِلٍ بِهِ، وَالْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِيهِ (٢).

● ورد الجمهور على الاستدلال بقصة جريج: بأنه لا دليل فيها؛ لأمرين:

الأول: أنها من شرع من قبلنا وهو محل خلاف بين الفقهاء.
الثاني: قد يكون قصد جريج من قوله (من أبوك؟) من ماء من أنت؟ (٣)

● ورد ابن تيمية منع الجمهور استلحاق مجهول النسب لحديث (الولد للفراش) بأن الحديث في استلحاق معلوم النسب ومن ولد على فراش، أما إذا لم تكن المرأة فراشاً، فلا دليل في الحديث على منع الاستلحاق (٤).
المنافشة:

(٣) موطأ الإمام مالك ترويض محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث العربي وصحيح البخاري ص ٢٢٨ رقم ١٧٠٠. انظر: حقه من التاريخ ٣٣٠/١.

(٤) الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ٣٩/٣ - ٤٠.

(٥) حقه من التاريخ، للشيخ عثمان الخميس ٣٣١/١.

(١) صحيح البخاري ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٢.

(٢) زاد المعاد، ٤٦/٤.

(٣) شرح النووي على مسلم ١٠٧/١٦.
(٤) قال في مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٩/٣٢: فَإِذَا لَمْ تُكُنْ الْمَرْأَةُ فِرَاشًا لَمْ يَتَنَوَّلْهُ الْحَدِيثُ.

● بعد عرض أدلة المجيزين والمانعين مازال الناس في تردد من هذا الاستلحاق، ومازالَت المشكلة قائمة، وأهل العلم في حيرة؛ تدلُّ عليها إعادة بحث قضية الاستلحاق في أكثر من مؤتمر فقهي، وتدل على تلك الحيرة تصريحات كثير من العلماء بترك قضية الاستلحاق إلى القضاة يحكمون فيها بأجتهادهم، وما القضاة بأعرف لحكمها ممن أحوالها عليهم! وما هذا إلا هروب من الفتوى؛ لأنهم لم يقتنعوا بما نقل وما قيل!

● والذي ينعم النظر في القضية يرى أن هناك إجابات غير مقنعة يكررها الآخر عن الأول، دون تمحيص، ويتمحلون في إيجاد الفروق غير المقنعة، ومنها:

- قولهم: اتفقوا على أنه لا تسمع دعوى استلحاق على من ولد على فراش، حتى لو نفاه الزوج!

- قولهم: لا يصح استلحاق الولد المنفي؛ لاحتمال أن يتراجع الزوج النافي له فيستلحقه!

- ومنها أن صلة ولد الزنا بأُمّه ثابتة لأنها هي التي ولدته وذلك معلوم، بينما صلته بأبيه مجهولة أو غير معلومة، ولم يخطر لفقهاء أن يسأل نفسه: ما الحكم لو ضلت الأم ولدها في كارثة أو تبدل في المستشفى كما يحصل كثيراً، ألا تكون جهالة أمه هنا كجهالة أبيه؟

● أرى أن القول بثبوت نسب الولد من أمّه مقبول في مجتمع القرية التي يحضر فيها كثير من نساء الحي ولادة من تلد ويشهدن على المولود، لكن تلك الإجابة لا تتناسب مع مجتمع المدينة الصاخبة التي لا يصحب من ضربها الطلق أحد إلى المستشفى إلا زوجها أو السائق، وعندما يخرج الولد يستلمه أطباء وممرضون لا يفرقون بين الماعز والغنم، ولكثرة المواليد الذين يوضعون في الحاضنات في اللحظات الأولى؛ قد تشبه أماكن أسرّتهم وأشكالهم؛ فربما حصل تبديل بينهم عمداً أو خطأ، فيضل الولد عن أهله الأصليين كما حصل في كثير من المستشفيات، ولم يفصل في ذلك إلا التحليلات المخبرية.

● ولو أنعم الفقيه النظر في تلك الإجابات غير المقنعة لرجح شيئاً كما فعل ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله تعالى، ومع ذلك لم تكن أقوالهما مقنعة في نظر الكثيرين، [وأزعم أن الفقهاء السابقين رحمهم الله لم ينظروا أصل المشكلة ولم يجربوا كل الحلول المحتملة، ومنها الشك في صحة تعليل التفريق بين نسبة ولد الزنا إلى أمه وعدم صحة النسبة إلى الزاني!]

● لذلك رأيت أن اجتهد في الرجوع إلى أصل المشكلة التي يوارب عنها الكثير من العلماء^(١)؛ لعلّي أصل إلى رأي سديد فيه مقنع لكل متشكك؛ سائلاً المولى جل وعلا؛ أن يهديني إلى مافيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وأن يهديني سواء السبيل؛ فأقول وبالله التوفيق:

● إن قضية الاستلحاق قد استغلقت بين جمهور مانع وأفراد مجيزين،

(١) في التفريق بين نسبة ولد الزنا إلى الزانية ولا ينسبونه إلى الزاني المعروف.

والأقوال مكررة والأدلة مكررة ولا مخرج أو مرجح! والأصل في البحث العلمي عند تنقيح المناط؛ أن نحصر جميع الأوصاف التي يمكن أن يتعلق بها الحكم؛ ثم نختار الوصف المناسب، فإذا كان الحصر ناقصاً؛ فربما لن نقع على الوصف المناسب، كما لو حصرنا الأوصاف التي هي مظنة تحريم الخمر بالسيولة والرائحة واللون؛ فلن نصل إلى الوصف الحقيقي الذي هو الإسكار!

● لذلك حاولت أن أجد مدخلاً وحلاً للمسألة عن طريق البحث في الأسباب!!

● والسبب في اللغة هو الحَبْل الذي يتوصل به إلى صعود النخل، ثم أُطْلِق في العَرَفِ علي كل ما يتوصل به إلى شيء ، قال الله تعالى عن ذي القرنين (إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا) (الكهف: ٨٤) أي آتيناه من كل شيء معرفة وذريعة يَتَوَصَّلُ بها^(٣) .

● والسبب في الشريعة ؛ عبارة عما يكون طريقاً إلى الحكم، غير مؤثر فيه^(٣) .

● والسبب قسمان: حسي؛ ومعنوي.

أولاً: السبب الحسي أو الطبيعي: وهو الذي تترتب عليه نتيجته بحكم القوانين الطبيعية التي طبع الله تعالى عليها الأشياء ؛ فالنار سبب للاحراق، وجاذبية الأرض سبب لسقوط الأجسام، وشرب الماء سبب للرِّيِّ، وأكل الطعام سبب للشبع، وشرب الدواء سبب للشفاء؛ فهذه لا يختلف فيها ولا في نتائجها كافر ولا مؤمن؛ والسبب الحسي طريق معرفته: الملاحظة والتجربة والتحليل والاستقراء.

ثانياً: السبب المعنوي: وهو عبارة عما جعله الشارع سبباً إلى شيء؛ حلاً أو حرمة أو وجوباً أو استحباباً أو كراهة، قال الشَّريف الجرجاني: السبب في الشريعة؛ عبارة عما يكون طريقاً إلى الحكم، غير مؤثر فيه^(١) .

والسبب المعنوي يختلف الناس فيه؛ حسب مُعْتَقَد الشخص وحسب مذهبه وهواه، فشرب الخمر سبب حسيٌّ للسُّكْرِ، لكن جواز هذا الفعل أو حرمة يختلف قول المؤمن فيه عن قول الكافر، وشرب النبيذ يختلف فيه الحنفية عن الجمهور^(٢)، ونكاح المتعة يختلف فيه قول أئمة السنة، عن قول أئمة الشيعة.

● والسبب الحسي منفصل عن السبب المعنوي، أو لا علاقة له بالسبب المعنوي والعكس صحيح.

● والسبب المعنوي باعتبار واضِعه نوعان: سبب شرعي؛ وسبب

(٢) المفردات في غريب القرآن ٢٢٠.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٠٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣١٥ / ٢.

(١) التعريفات للجرجاني ص ١٠٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٣١٥ / ٢.

(٢) قال في شرح فتح القدير للكمال ابن الهمام ١٠٧/١: وإذا طَبِخَ الزَّبِيبُ أَذْنَى طَبَخَةٍ فَهُوَ النَّبِيذُ، وَبِحُلِّ شَرْبِهِ مَا دَامَ جُلُوءًا، وَإِنَّمَا إِذَا غَلِيَ وَاسْتَبَدَّ وَقُدِّفَ بِالزَّبْدِ فَعَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ يَحِلُّ الشَّرْبُ، وَعَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لَا يَحِلُّ.

جعللي:

النوع الأول: السبب الشرعي؛ وهو (عبارة عما يكون طريقاً إلى الحكم) (٣) أي: الشيء الذي رتب الله عليه الحكم عند الامتثال للشرع أو المخالفة، فيحل الشيء أو يحرم أو يستحب أو يكره أو يجب، فعقد النكاح سبب لحل المرأة لزوجها، وسبب لوجوب النفقة على الزوج، والبيع سبب لنقل الملكية، وملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وطلاق الزوج امرأته ثلاثاً سبب لحرمتها عليه حتى تنكح زوجاً غيره، والجيرة سبب للإحسان إلى ذلك الشخص، وارتفاع الشمس سبب لصلاة الضحى، ودخول المسجد سبب لتحية المسجد، وتضيف الشمس للمغيب سبب لكرامة التنفل بالصلاة التي ليس لها سبب!

النوع الثاني: السبب الجعلي؛ وهو السبب الذي وضعه الإنسان لنفسه بمحض إرادته المنفردة لإيجاب شيء أو حله أو الامتناع منه، كالنذر؛ فمن نذر؛ إن شفى الله مريضه تصدق بكذا، يكون هو قد جعل سبباً من عنده للصدقة (١) ومن السبب الجعلي ما يضعه الإنسان بالاتفاق مع غيره على أشياء لم يطلبها الشرع ولم ينه عنها؛ مثل كثير من الاتفاقات والعهود والآداب التي يصطلح عليها الناس مما لا يخالف الشرع.

● والأصل أن يكون السبب الجعلي متوافقاً مع السبب الشرعي ومتفقاً مع السبب الحسي الطبيعي أيضاً، فلا قيمة لسبب جعلي خالف سبباً شرعياً.

● والأصل ألا تخالف العهود والمواثيق والشروط التي تصدر من المسلم شرع الله كما قال الرسول ﷺ: كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ (٢) وَقَالَ □ (وَرَبَّ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبِّاً أَضْعُ رَبَّانَا رَبَّاً عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ) (٣)

● بناء على التقسيم السابق؛ فإن أقوى الأسباب هو السبب الحسي الطبيعي الذي فطر الله عليه الأشياء، ويكون السبب الشرعي تابعاً للسبب الحسي ومتوافقاً معه، ولا ينبغي أن يتنافى السبب الشرعي مع السبب الطبيعي، هذا هو الأصل؛ فمن المقرر؛ أنه لا تناقض بين حقيقة شرعية وحقيقة علمية، أو لا تناقض بين العقل والشرع؛ وإنما يقوم السبب الشرعي بتوجيه السبب الطبيعي؛ كي يستعمل في الطريق الأمثل والشكل الأمثل؛ وعندئذ يتوافق شرع الخالق ومنهجه الذي وضعه لتنظيم حياة الخلق، مع نواميس الخلق الإزلية، فيسعد الناس بطاعة الله ويكسبون مرضاته ومثوبته! قال الله تعالى: (فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هَٰذَا يَضِلِّ وَلَا يَشْقَى) (طه: ١٢٣).

● كذلك لا يصح أن يكون السبب الجعلي مخالفاً للسبب الشرعي فلا

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٠٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٣١٥.
(١) انظر: العقل والفقه؛ للشيخ مصطفى الزرقا، ط، دار الفلم، دمشق، ص ٩١-٩٣ فقد قسم السبب إلى: طبيعي وشرعي وجعلي.

يصح الاتفاق على زواج المثليين؛ لأنه مخالف للسبب الشرعي الذي شرعه الله لتصريف الشهوة، ومخالف للسبب الحسي في المتعة وطلب الولد، واستمرار الحياة!

● فإذا اتفق السبب الشرعي مع السبب الحسي كان الأثر حلالاً مَرَضِيّاً هنيئاً كما لو حصل لقاء الرجل بالمرأة بعد عقد النكاح أو بعد ملك اليمين؛ فإنه يحل وطؤها وما حصل بعد ذلك من متعة النكاح وما حصل من ولد؛ فإنه يكون هنيئاً مَرَضِيّاً؛ لتوافق السبب الشرعي مع السبب الحسي الطبيعي، وإذا ملك الإنسان الطعام جاز له الأكل منه، وأتى الأكل - الذي هو سبب الشبع - نتيجه في الشبع وأعطى راحة نفسية ومعنوية لمن استخدم السبب بالطريقة المشروعة، قال تعالى مشيراً إلى ذلك (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّه حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (النحل: ٩٧). وقال تعالى: فَمَنْ اتَّبَعَ هَذَايَ فَلَا يَضِلْ وَلَا يَشْقَى (طه: ١٢٣).

● أما إذا خالف الإنسان السبب الشرعي فإنه سيشعر بالذنب لمخالفته الأمر المشروع وسينعكس عليه عذاباً يلმسه في حياته الدنيا؛ قلقاً وفتناً وأمرضاً ومصائب، وسيذوق الشقاء الحقيقي يوم القيامة (فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى (١٤) لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَبَ وَتَوَلَّى (١٦)) (الليل). قال الله تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) (طه: ١٢٤).

● وإذا تصادم السبب الشرعي الذي شرعه الله تعالى مع السبب الحسي؛ فالمعول عليه اعتماد السبب الحسي؛ لأنه مَطْرُد لا يتخلف! وهو أزلي قبل وجود السبب الشرعي، والسبب المعنوي أو الشرعي طارئ، ومتغير، حسب شرائع الأنبياء، ومراعاة السبب الأزلي الثابت أولى من مراعاة السبب الطارئ والمتغير، فكون جماع الرجل للأنثى سبباً للولد، هو سبب أزلي سابق على تحريم الزنا وسابق على تحريم الزواج من الأخوات الذي كان مباحاً في عهد آدم عليه السلام، وسابق على إجراء عقد النكاح المبيح للزوجة.

● ويمكن أن نجد دليلاً في الشرع على تقديم السبب الحسي على الشرعي؛ في القتل الخطأ؛ حيث اجتمع فيه سبب حسي طبيعي، وسبب شرعي ينفي الخطأ في قوله □ (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أَمَتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانِ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) ^(١) فلما تناقض ظاهر الخبر مع حقيقة القتل الواقعة التي لا يمكن رفعها؛ اضطّر العلماء إلى التوفيق بين الأمرين فقالوا: لما كان الخطأ لا يمكن رفعه؛ إذا لابد من حمل الخطاب الشرعي على

(٢) سنن ابن ماجه؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٢ / ٨٤٢، رقم ٢٥٢١ وصححه الألباني في صحيح

الجامع الصغير ٨٣٣/٢، رقم ٤٥٣٠

(٣) صحيح مسلم، ص ٣٠٠، رقم ١٢١٨

(١) السنن الكبرى للبيهقي؛ ط، دار المعرفة، بيروت، ٧ / ٥٨٤ وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٥٨/١، رقم ١٧٣١.

معنى مقبول وهو رفع إثم الخطأ^(٢)

● ومثله قوله □ (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ)^(١)، فهاهنا إما أن نقول بنفي حصول الزنا من المؤمن، وإما أن نقول بنفي الإيمان عن الزاني، وإما أن نقول بنفي كمال الإيمان، أما الاحتمال الأول فمردود لأن الزنا حقيقة مادية قد حصلت، وأما احتمال زوال الإيمان فمردود أيضاً لحديث أبي ذر قال: قال النبي □ (مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) "قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَأِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»^(١) فلم يبق إلا أن يحمل الحديث الأول على نفي كمال الإيمان^(٢) فهاهنا أثبت السبب الحسي، ولم يُنف، واضطررنا لتأويل السبب المعنوي الشرعي.

● وعدم توفر السبب المعنوي أو الشرعي؛ لا يلغي أثر السبب الحسي الطبيعي، لأن السبب الحسي أقوى من السبب المعنوي؛ حيث إن السبب الحسي لا يُختلف فيه بين العقلاء، بينما المعنوي يحصل الاختلاف فيه بين محلٍّ ومُحرَّم وبين مُجيزٍ ومَنع حسب الاجتهادات الفقهية، فأكمل طعام حرام (كالميتة أو غير المذكاة) لا ينفي لذة الأكل، ولا ينفي الأثر الحسي في الشبع، ولا ينفي استفادة الجسم من ذلك الطعام الحرام! وكما أن شرب الدواء المسروق أو المغصوب لا ينفي استفادة الجسم منه ولا تأثيره فيه سلباً أو إيجاباً؛ لأن هذه أسباب حسية لا يمكن رفعها كما لا ينكر أثرها، كذلك لا تنفي متعة الجماع كونها حصلت بطريق محرم، أي: بالزنا، فلا يمكن رفعها أو إلغاؤها بعد أن حصلت للزاني،

● وفي قضية ولد الزنا؛ كما لا يصح رفع أثر الزنا في حصول الولد، أو لا يمكن إلغاء سبب الزنا في حصول الحمل والولد، كذلك لا يمكن إلغاء كون الولد من هذا الزاني حسياً، إذا لم يزن بها غيره،

● وإذا صحت تلك المقدمات؛ فإنه لا يمكن إلغاء نسب الولد لأبيه الزاني؛ لأن هذا سبب حسي لا يمكن رفعه ولا إنكاره! ومن ينكره يكون كمن يتغافل عن الزنا، ويقول: هذه المرأة حَمَلت بلا سبب، ومن ينكر تلك الصلة؛ يكون كمن ينكر صلة النبتة النامية بالماء الذي نمت منه،

● وانعدام السبب الشرعي - الذي هو عقد النكاح المبيح للصلة - لا ينفي صلة ولد الزنا بالزاني، كما أن وجود السبب الشرعي - الذي هو عقد النكاح - غير كاف لثبوت النسب، فقد يوجد عقد شرعي بين زوجين ولا توجد صلة بين الولد - الذي ولدته الزوجة - وبين الزوج؛ وهو ما أشار بقوله □ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ادْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَّ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت. ج ٣/٦٤.

(٣) صحيح البخاري ص ٢٣٨ رقم ٢٤٧٥ وصحيح مسلم ص ٢٧ رقم ٥٧.

(١) صحيح البخاري ص ١٦٧ رقم ١٢٣٧، وصحيح مسلم ص ٣٣ رقم ٩٤.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٣ وفتح الباري لابن حجر ٣٤/١٠.

منه، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(١) فالحديث يحذر المرأة المعقود عليها أن تأتي بولد من زنا وتنسبه إلى الزوج أو إلى القوم، وهو في الحقيقة ليس منهم، والحديث يشير إلى أن استصحاب حكم الفراش شرعاً لا يغير الحقائق الحسية، لذلك وَصَفَ رسول الله ﷺ ولد الزنا بأنه ليس من القوم، والقوم هنا يقصد بهم جماعة الرجل إن كان الزاني من قوم آخرين، وقد يقصد بالقوم الزوج إن كان الزاني أخو الزوج أو قريبه، من باب إطلاق العام وإرادة الخاص.

● فإذا جاز اعتبار السبب الحسي في جانب الزانية؛ حيث ألحقنا الولد بأمه التي تَكُونُ من مائها، فإنه كذلك ينبغي اعتبار السبب الحسي في جانب الرجل الزاني، إذا عُرِفَ؛ فَنُلْحِقَ به مَنْ تَكُونُ من مائه، فكلاً الطرفين؛ (الأم الزانية والرجل الزاني) متساويان في الاشتراك في جريمة الزنا؟! وولد الزنا متولد منهما!!!!

● وإثبات صلة ولد الزنا من أمه، ورفضها من أبيه تفريق بلا مبرر!! ● وإذا أنعمنا النظر؛ بين إجازة الفقهاء إثبات نسب ولد الزنا من أمه الزانية، ورفض نسبته للزاني؛ لم نجد فرقاً إلا في وسيلة إثبات الصلة، فصلة الولد بأمه ثابتة لا شك فيها؛ لأنها هي التي ولدته، والشهود على حملها وولادتها أكثر، بينما لإشهاد شهود على صلة المولود بالزاني.

● وما دام الأمر عائداً إلى إثبات الصلة أو الجزئية؛ فإنه إذا ثبتت الصلة أو الجزئية بطريقة صحيحة؛ فالأصل أن ينسب إلى أبيه كما نسب إلى أمه ولا فرق! لأن ولد الزنا لو ضلَّ عن أمه منذ ولادته فلم يُعرف مكانه ولم تُعرف أمه، ثم قيل لها: إن ابنك بين هذه المجموعة من اللقطاء، إلا نحتاج إلى بيينة لإثبات أمومتها له، فإذا وجدت البيينة التي تثبت صلاته بأمه أثبتنا نسبته إليها بغير نكير، فكذلك إذا ثبتت صلة ولد الزنا بالزاني وجزئيته منه بطريقة صحيحة، فإنه ينبغي الإقرار بتلك الصلة ونسبة الولد إلى الزاني كما أثبتنا نسبته إلى الزانية ولا فرق، ولقد وصل التقدم العلمي في هذا العصر عن طريق تحليل الحمض النووي (DNA) إلى درجة عالية من الدقة في معرفة السلالات وما ينتج عنها إلى حد لا مجال فيه للخطأ.

● وإني أرى سبب رفض جمهور الفقهاء إلحاق ولد الزنا بأبيه؛ ولو ادعاه، هو عدم التفرقة بين السبب الحسي وبين السبب الشرعي، وقد سبق بيان الفرق بينهما، وأن المقدم منهما عند اختلاف السبب الشرعي مع السبب الحسي هو اعتبار السبب الحسي، وأرى شرط بعض الفقهاء لصحة الاستلحاق أن يجلد المُستلحق الحَدَّ، ما هو إلا للارتياح في صحة الدعوى؛ لذلك يرون أن استعداد الزاني لتحمل الجلد في سبيل استلحاق الولد قرينة على صحة الدعوى، فإذا جُلِدَ عندئذٍ يصح الاستلحاق ويثبت النسب، وتصحيحهم الاستلحاق هنا مع انعدام السبب الشرعي- الذي هو العقد-

(١) سنن أبي داود، ٢/ ٢٧٩، رقم ٢٢٦٣، وسكت عليه أبو داود، ومعلوم أن ما سكت عليه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به، انظر: توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧هـ، ج ١/ ١٧٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ص ٣٣٧ رقم ٢٢٢١.

يعني: أنهم اعتبروا السبب الحسي وقدموه!

● والمتأمل يرى أن هذا الشرط لا علاقة له بالسبب الحسي الذي يثبت به النسب فقد يدعي شخص ولداً ولا يثبت عليه الحد؛ لجنون، أو كفر، أو إكراه، أو لكون الزنا حصل في دولة كافرة أو مسلمة لا تقيم حد الزنا، فلا ارتباط بين ثبوت النسب وإقامة الحد، والله أعلم.

● وأما حديث (الولد للفراش) الذي استدل به الجمهور فيجاب عليه بما يلي:

أولاً: إنه ليس على عمومته، بل هو مخصوص بما إذا لم تُثبت بينة صحيحة أنه من غير صاحب الفراش، كما لو ولدت الزوجة بعد العقد ولم يمسه بعد؛ فلا خلاف أن هذا الولد ليس لصاحب الفراش^(١) كذلك إذا ولدت الزوجة أو الأمة بعد أقل من ستة أشهر من العقد أو الملك، فقد اتفق الفقهاء على أن هذا الولد لا يلحق بالفراش^(٢) بل يجب على صاحب الفراش أن ينتقي من ذلك الولد؛ لئلا يدخل في نسبه من ليس منهم.

ثانياً: لأن الحديث مبني على دلالة الظاهر والاستصحاب، وهي دلالة ضعيفة؛ كدلالة وضع اليد على الشيء، فإنه لا عبرة لها عند ثبوت بينة المدعي، كذلك دلالة الفراش يعمل بها عندما لا يوجد ما ينقضها!

● والبيانات المؤيدة لأسباب الأحكام تعطي ظنونا متفاوتة، وهي ليست بدرجة واحدة؛ فالإقرار على النفس أقوى من الشاهدين، والشاهدان أقوى من الشاهد مع اليمين، ونكول المدعي عليه عن اليمين؛ قرينة على رجحان دعوى المدعي، وليس دليلاً على ثبوت الدعوى^(٣)، واستصحاب الحال، حجة عند الفقهاء يعمل بها إذا لم يوجد ما يغيرها^(٤).

● لكن الاستصحاب دليل ضعيف؛ فهو أدنى درجات الظن؛ لذلك نجد استصحاب أصل براءة الذمة يضمنل أمام شهادة الشهود وغير ذلك من البيانات.

● كذلك استصحاب حكم الفراش يضعف إذا وجدت الدلائل والقرائن الدالة على زنا امرأة هي فراش لشخص، كما لو ولدت لأقل من ستة أشهر من الملك أو العقد أو الدخول فالفقهاء متفقون على عدم لحوق الولد بصاحب الفراش^(٥). كذلك إذا علم السيد أنه استبرأ أمته؛ ثم جاءت بولد لأكثر من ستة أشهر من استبرائها، كما حصل في أمة زيد بن ثابت التي جاءت بولد وهو يعلم أنه لم يقربها، وكما حصل من أمة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - التي شك في كون ولدها منه - مع أنها كانت فراشاً له في الظاهر - ثم اعترف بكونه من الراعي؛ فلا عبرة للفراش عند قرائن الزنا أو الإقرار به^(٦).

● فقول الرسول □ (الولد للفراش) هو حكم بناء على الغالب الظاهر

(١) الحاوي الكبير ١٧/١١ قال ابن رشد في بداية المجتهد ٣٥٨/٢: اتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول.

(٢) الحاوي الكبير ١٧/١١ أنظر: قواعد الأحكام للعلز بن عبد السلام ٤٢-٤١/١ (رسالة في أصول الفقه) ١ / ١٣٤: استصحاب الحال وهو

(٣) قال أبو علي: الحسن العكبري في كتابه، (رسالة في أصول الفقه) ١ / ١٣٤: استصحاب الحال وهو النقاء على حكم الأصل، فهو دليل يفرع إليه الفقهاء عند عدم الأدلة إجماله بالاستدلال على غيرهم.

(٤) أنظر: بداية المجتهد ٣٥٨/٢ (٥) أنظر: المغني ٥٨٣/١٤.

من أن الولد إذا وُلِدَ على فراش ولم يُنْفَ؛ يكون لصاحب الفراش؛ واستصحاباً لحُكْمِ الفَرَّاشِ، وليس اللفظ على عمومهِ بل هو مخصوص^(١) بما إذا لم تُثَبِّتْ بَينُهُ صَحيحةٌ خَلافَ ذلك الأصل، فإذا وُجِدَتِ البَينةُ الصَّحيحةُ؛ تَرَكَنا الظنَّ المَبنيَّ على استصحاب الفَرَّاشِ والبراءة من الزنا، وتحوَّلنا إلى القول بالإدانة.

● وحُكْمُ الرِّسُولِ □ بِاتِّبَاعِ الولدِ لفَرَّاشِ (زَمعة) إما أن يكون بِوَحْيٍ؛ وإذا كان الأمر كذلك فهذا حُكْمٌ لا يَتَطَرَّقُ إليه الخُطأُ ولا يجوز مُخَالَفَتُهُ، وإما أن يكون قول الرِّسُولِ (الولد للفَرَّاشِ) هو حُكْمٌ بِاجْتِهَادٍ مِنْهُ □؟

● الظاهر: أن حكم الرِّسُولِ □ في هذه القضية، وفي كثير من أقضيته بين الناس هو حكم بالاجتهاد المعتمد على الظنِّ الرَّاجِحِ؛ يشير إلى ذلك قوله □ «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى يَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»^(٢) وما تحته خط من الحديث يوضح أن حكمه □ في كثير من القضايا حُكْمٌ بِالاجْتِهَادِ؛ واجتهاده □ جائز إذا لم يوح إليه شيء في قضية ما - وهو لا يعلم الغيب فيها - فيقضي فيها بحسب ما ظهر له وبحسب ما تَرَجَّحَ لديه؛ ومما يؤكد أن حكم الرِّسُولِ □ في كثير من القضايا اجتهادي؛ تحدير الرِّسُولِ □ الخصم من أخذ ما لا يستحق بدعواه - إذا كان قد كَذَبَ في دَعْوَاهِ أَوْ زَوَّرَ الْحَقَائِقَ - فَقَالَ □ (فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ) فلو كان حكمه □ دائماً هو الحق الذي لا مَرِيةَ فيه؛ لَمَّا حَذَرَ الْخَصْمَ مِنْ أَخذِ مَا حُكِّمَ لَهُ بِهِ!

● فالرَّاجِحُ: أن حكم الرِّسُولِ □ بأن (الولد للفَرَّاشِ) هو حكم اجتهادي بناء على الظاهر أو الغالب، ومما يؤكد ذلك: أنه لم يُعْمَلْ قاعداً (الولد للفَرَّاشِ) في الولد الذي وَلَدَتْهُ امْرَأَةٌ (عُويمِرُ العَجَلَانِي)، الذي لا عَنَ الرِّسُولِ □ بَينَهُ وبين امرأته؛ مَرَجَعَهُ مِنْ تَبُوكَ، وأَنكَرَ (عُويمِرُ) الحَمْلَ الذي في بطنها^(٣) فلم ينكر الرِّسُولِ □ على (عُويمِرِ العَجَلَانِي)، ولم يلحق الولد بفَرَّاشِ (عُويمِر).

● وسبب عدم إلحاق النبي □ الولد الذي ادعاه سعد ابن أبي وقاص (بـ) عتبة، هو لعدم قيام بينة كافية تنقل النسب من (زَمعة) صاحب الفراش إلى (عتبة)، إذ لا يعدو فعل (سعد) أن يكون إقرار فرد على غيره، أو شهادة على إقرار (عتبة بن أبي وقاص)، وإقرار (عتبة) لا يعدو أن يكون دعوى لا دليل عليها، فلا يعتبر هذا الإقرار بينة كافية لإزالة حكم الفراش الثابت واقعاً وعرفاً، خصوصاً أن المدعي هنا له حظ فيما ادعى؛ حيث يريد تكثير نسله ورجاله، فهو كمن يشهد لنفسه، فهو متهم في دعواه أو

(٢) فتح الباري ٣٥/١٢
(٣) صحيح مسلم، ص ٤٤٦ رقم ١٧١٣.
(١) انظر: سنن الدارقطني؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت ج ٤/ ١٧٤ رقم الحديث ٣٩٧٠٩.

إقراره حتى يثبت صدقه بالبينة، ولا بينة!

● وإذا قيل لِمَ لم يُعْمَل رسول الله ﷺ القرائن في إلحاق الولد الذي وُلِدَ على فراش زمعة بعتبة مع أنه كان أشبه بعتبة؟ فالجواب: أنه لم يلحقه به ربما لعدم قوة الشبه، أو لأن الشبه يمكن أن يكون لعدة أسباب، منها: الوحم، ومنها نزعة العرق، كما في الشخص الذي استغرب أن ولدت امرأته غلاماً أسود فقال له النبي ﷺ (لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعَةً عِرْقَ لَه) ^(١) وكما أن الشبه ليس لازماً للدلالة على النسب؛ ففقدانه ليس دلالة على نفي النسب! كذلك شبه الولد بغير الزوج ليس دلالة على الزنا أو انتفاء الولد عن الزوج أو صاحب الفراش ^(٢)

● وأما لماذا لم يلحق عُمَرُ وَلَدَ أُمِّتِهِ بالراعي؛ فثلاثة أسباب؛ الأول: عدم وجود بينة تثبت أن هذا الولد من الراعي، الثاني: لأن إقرار أمة عمر هو إقرار على الغير، والإقرار بينة قاصرة على النفس فلا تتعدى إلى الغير، الثالث: أن الراعي لم يدعه. ومثل هذا يقال في الولد الذي نفاه عويمر العجلاني، فإنه لم يلحق بـ (شريك بن سحماء) الذي رميت به.

● فمدار الأمر في الإلحاق وعدم الإلحاق على البينة؛ والبينة كل شيء يبين الحق ويظهره إن كان خافياً؛ فمتى ثبت بالبينة أن هذا الولد لفلان لحق به،

● وإذا ثبت جواز إلحاق شخص بآخر بالبينة أو الإقرار؛ فإنه يجوز إلحاق الولد بأبيه بواسطة التحاليل العلمية والبصمة الوراثية - التي أصبحت دلائها قطعية لا تتخلف ولا تقبل النقض؟ - إن رفض ذلك مكابرة واهية وتعامٍ عن حقائق العلم، إذ كيف يُعْمَل بالشهادة والقرائن وغيرها التي لا تعطي أكثر من الظن، ويترك العلم الجازم؟ ونحن نرى كثيراً من الحالات التي أخطأت فيها القرائن والشهادات والفراش، قد فصل فيها العلم والتحاليل والبصمة الوراثية بما لا يقبل الجدل وبما يُرْضِي كل الخصوم لأنه موافق للحقيقة، من ذلك: ما جرى في مستشفى نجران من إعطاء مولود لزوجين تركيين لأبوين سعوديين، وأعطى مولود سعودي لأبوين تركيين، وبقي كل مولود مع من أعطى له بناءً على شهادة الأقارب أو الفراش أربع سنوات، وقد تشكك الأتراك بولدهما، مما استدعى شكوى أهلها لوزارة الخارجية التركية وحقق في الموضوع حتى فصلت التحاليل العلمية والبصمة الوراثية في الموضوع وأظهرت الحقيقة بأنه حصل خطأ في تبديل المواليد، وأعيد الولد التركي لأبويه التركيين، وأعيد الولد السعودي لأبويه السعوديين، بعد أربع سنوات كما ذكرت ذلك الصحف السعودية ^(٣) وهناك أكثر من حادثة مشابهة فصلت فيها التحاليل العلمية بما لا مجال للرد

(٢) صحيح مسلم ص ٣٨٢ رقم ١٥٠٠.

(١) انظر المغني ٣٧٢/٨ - ٣٧٤.

(١) انظر: تبديل طفل تركي بطفل سعودي في الأنترنت وانظر: جريدة الوطن السعودية/ السبت ٢٣ شوال ١٤٢٨هـ الموافق ٣ نوفمبر ٢٠٠٧م العدد (٢٥٩١).

أو النقص^(٢)

● فالراجح: صحة استلحاق ولد الزنا إذا لم تكن المرأة فراشاً لأحد، بل يجب الاستلحاق عند ثبوت الصلة والسبب الحسي بوسيلة مشروعة، قال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ اسْتِلْحَاقُ وَلَدِهِ مِنَ الزَّانَا مَعَ الْعِلْمِ بَأَنَّهُ وَلَدُهُ، بِأَن يَكُونَ زَنَى بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ بِذَاتِ فِرَاشٍ فِي ظَهْرِ لَمْ يَلَامِسْهَا فِيهِ رَجُلٌ قَطُّ، وَبَقِيَتْ مَحْبُوسَةً عَنِ الرِّجَالِ حَتَّى ظَهَرَ حَمْلُهَا^(٣)؛ لئلا يؤدي منع الاستلحاق إلى نكاح المحارم المتفق على حرمة، فقد يتزوج الزاني ابنته أو أخته من الزنا وهو لا يدري^(٤)! ولئلا يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق المالية في الميراث وغيره، فقد يرث ولد الزنا من صاحب الفراش ويحرم ورثة حقيقيين! بينما هو لا يستحق شيئاً من الميراث ولا النفقة!

ومما يؤيد صحة الاستلحاق ووجوبه قوله تعالى: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ) (الأحزاب: ٥). فالآية أوجبت نسبة من عرف أبوه إلى أبيه الحقيقي، سواء كان ولد زنا أو لقيطاً أو مسيئاً؛ فإن لم يعرف أبوه اعتبر مولى للقوم، أي: ملحقاً بالقوم، كما يلحق بهم عبيدهم الذين أعتقوهم، وقد يلحق بالقبيلة من ساكن القبيلة وناصرها وناصرته؛ فالحق بها؛ في الولاية والنصرة ونسب إليها تبعاً كما نسب كثير من الأرقاء إلى العشيرة التي أعتقته؛ فقول: فلان القرشي المخزومي؛ مولا هم^(١).

(٢) حدثني رئيس محاكم بيشة في السعودية عن قضية تبادل طفلين بين عائلتين متباعدتين، فارتابت بعض الزائرات لأحدى الأسر؛ أن يكون هذا طفلهن، وحاولت البحث عن اللاتي ولدن مع تلك المرأة في المستشفى فزارتهن ورجعت بنتيجة؛ أن ولدكم عند الفلانيين، وجررت مخاصمات بين العائلتين. ولم يفصل بينهما إلا تحليلات الحمض النووي، فجمعهم القاضي وأعاد كل طفل إلى أهله الحقيقيين.

(٣) تفسير المنار؛ لمحمد رشيد رضا؛ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٨٢/٤.

(٤) وقد سمعت ممن أتق به؛ أن شخصاً حكى له شخصياً: أنه كان ممن يساعد ويستقبل قوافل حج الرافضة، فذهب إلى إيران فأرادوا إكرامه فأرسلوا له فتاة يتمتع بها وبقي معها فترة إلى أن ظهر بها بوادر حمل، فلما أراد السفير قال لها إن كنت حاملاً فخذى هذا السلسلة من الذهب هدية، وبعد قرابة عشرين سنة رجع إلى إيران فأرسلوا له فتاة أخرى يتمتع بها؛ فلما خلعت ثيابها نظر إلى السلسلة التي في رقبته؛ فبهت وأحجم، فسأل البنت من أين لك هذه السلسلة؟ فقالت: أهدتها لي أمي؛ فقال هل يمكن أن التقى بأمك؛ فلما التقى بها عرفها وسألها عن حملها السابق؟ فقالت هو هذه، هذه ابنتك!!! وقد أوردت هذه القصة على ما فيها، حتى لا يظن أنه لا يمكن لرجل أن ينكح ابنته من الزنا، بل قد يقع!

(١) انظر: الأنساب؛ للسمعاني، تحقيق، عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني ٣٢٩/٦ رقم ١٩٦٠ ترجمة مسلم بن خالد الزنجي المخزومي مولا هم.

● إيجابيات اعتماد السبب الحسي:

هذا التقسيم الذي ذكرته فيه إحكام لقضية الاستلحاق ولكثير من القضايا المشابهة، لما يلي:

١- لأن فيه انضباطاً للحكم والفتوى على مر العصور، سواء كانت المرأة أمة أو حرة، مزروجة أو غير مزروجة، وسواء كان الزاني خادماً أو حماً، أو قريباً أو غريباً، وكما ألحقنا الولد بالواطئ وطأ حراماً أو شبهة^(٢)، كذلك نلحق ولد الزنا بالزاني بجامع الحرمة في كل منهما.

٢- لأنه خير من التردد بين مجيز ومانع تبعاً لشبهة دليل يتحجر عليها أو مصلحة متنازع فيها،

٣- لأنه خير من الحكم بمنع إثبات النسب إلى الزاني، ثم التراجع تحت ضغوط المصالح، وتغير الزمان والمكان، والله أعلم.

● سلبيات رفض اعتماد السبب الحسي:

١- استفحال مشكلة أولاد الزنا وبقاءها دون حل.

٢- فيه مكابرة ومواربة عن الحقيقة والواقع.

٣- إثبات عجز فقهاء الشريعة عن إيجاد حل للمشاكل الطارئة.

المطلب الثاني: استلحاق معلوم النسب:

اتفق الفقهاء على أنه لا يصح استلحاق ولد وُلِدَ على فراش، قال ابن عبد البر: (لما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ﷺ حكم الزنا؛ لتحريم الله إياه، وقال «للعاهر الحجر» فنفي أن يلحق في الإسلام ولد الزنا، وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها ﷺ؛ وجعل رسول الله ﷺ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقاً به على كل حال، إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان وأجمعت الجماعة من العلماء: أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء، وإمكان الحمل، فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل؛ فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبداً، بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان^(١)، لأنه إذا نفى ولده من زوجته؛ فقد صار قاذفاً لأمه بالزنا، وقذف الزوجة بالزنا يُوجب اللعان^(٢) كذلك ولد الأمة لاحقاً بالسيّد إذا كانت فراشاً لسيدها؛ لحديث (الولد للفراش)^(٣) لكن ولد الأمة إذا نفاه السيّد؛ فإنه لا يحتاج إلى لعان، قال ابن عبد البر: وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها^(٤).

المطلب الثالث: الانتفاء من نسب الولد:

(٢) أجاز الشافعي وأحمد رحمهما الله؛ إلحاق الولد الناتج عن وطء شبهة بالواطئ، انظر: المغني ١١/ ١٧١ - ١٧٢.

(١) التمهيد ١٨٣/٨.

(٢) بدائع الصنائع؛ للكاساني، ط، دار الكتب العلمية بيروت، ٢١٦/٣ ش.

(٣) صحيح البخاري ص ٢٧٢ رقم ٢٠٥٣.

(٤) التمهيد ١٨٤/٨.

الفقهاء متفقون على صحة الانتفاء عند وجود أسبابه؛ سواء كان السبب من وطء زنا سابق وولדתه بعد العقد وقبل مرور ستة أشهر على العقد والبناء، أو كان من وطء زوج سابق؛ حيث لا يحتاج نفي الولد هنا إلى لعان؛ لأنه واضح أن هذا الولد ليس من الزوج الحالي^(٥) كذلك يحق لصاحب الفراش الانتفاء من ولد حصل من وطء شبهة بعد العقد، وينسب هذا الولد للواطئ بشبهة؛ لأنه حصل من خطأ ولا يُحد فاعله، وكل وطء لا يحد فاعله فإن الولد ينسب للواطئ^(١).

● فإذا جاز نفي ولدٍ وُلِدَ على فراش من وطء شبهة؛ فلماذا لا يجوز نفي ولدٍ وُلِدَ على فراش من وطء زنا، وكلاً الوطأين حرام؛ فلو فرضنا أن المرأة الموطوءة بشبهة كانت تعلم بأن الواطئ ليس زوجها وسكتت! ألا يعتبر فعلها زنا من جانبها، كذلك لو جاءت بمجنون فواقعها أو أسكرت رجلاً حتى واقعها؛ فهي هنا لا شك زانية، فكيف يجوز إلحاق الولد هنا بالواطئ مع أن الموطوءة زانية، ولا يجوز إلحاق ولد الزنا بالزاني المكره لها إن كانت المرأة غير راضية بالزنا؟ مع أن كلا من الصورتين يوجد فيها طرف راض بالزنا وآخر غير راض؟!!

● وإذا جاز الانتفاء من حمل زنا حصل قبل العقد وولد على فراش الزوجية قبل مضي ستة أشهر على العقد والبناء، ألا يجوز نفي ولد زنا حصل قبل العقد وولد بعد ثمانية أشهر من العقد - عند وجود دلائل الزنا - فالحمل الطبيعي تسعة أشهر وقد يستمر سنة أو أكثر فلم صح نفي ولدٍ وُلِدَ قبل مضي ستة أشهر من العقد أو اللقاء ولا يجوز نفي من وُلِدَ بعد ستة أشهر وشيء؟! ولا يبعد أن يقال: إن مدة الستة أشهر المستنتجة من طرح مدة الحمل من مدة الحمل والرضاع، ليست دليلاً قطعياً بأن ما نقص حمله عن ستة أشهر هو ابن غير شرعي، وما زاد هو حمل شرعي! لأننا لا نستطيع تحديد بداية الستة أشهر؛ هل هي من ساعة الاتصال الجنسي ليلاً أم نهاراً، أم من بداية اليوم الذي حصل فيه الاتصال الجنسي، وهل كان الاتصال مع بداية الظهر أم في نهايته؟ وهل وافق الاتصال وقت التبويض عند المرأة أم لا؟ كل ذلك يجعل مدة الستة أشهر تقريبية زيادة أو نقصاناً، ومقارب الشيء يعطى حكمه، فالراجح في نظري: أن مدة الستة أشهر هي حكم اجتهادي لإسقاط الحد عن اتهمت بالزنا، فجاز الاستدلال بذلك الاجتهاد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات، لكنها ليست دليلاً قطعياً على النسب، بل هي قرينة قد ترجح شيئاً، لكن إذا وجد ما هو أقوى منها فلا حرج من العمل به، والله أعلم.

المطلب الرابع: استلحاق نسب الولد المنفي، وفيه فرعان:
الفرع الأول: استلحاق صاحب الفراش للولد الذي نفاه:

(٥) قال في بداية المجتهد ٣٥٨/٢: اتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر إما من وقت العقد وإما من وقت الدخول.

(١) انظر المغني ١١/١٧١، وحاشية ابن عابدين، ط، مصطفى البابي الحلبي ٣/٧٠٠.

إذا نفى صاحب الفراش ولداً وُلِدَ على فراشه ثم عاد وأكذب نفسه واستلحق ذلك الولد فإن هذا الاستلحاق صحيح باتفاق الفقهاء^(١)؛ لأن هذا الاستلحاق يستند إلى أصل (الولد للفراش) والشرع يهدف إلى إثبات الأنساب، فيثبتها بأدنى الأدلة، بينما يحتاط جداً لنفيها.

الفرع الثاني: استلحاق الزاني الولد المنفي :

لم يجز الفقهاء استلحاق الزاني الولد المنفي؛ مستدلين بحديث (الولد للفراش) قال أبو بكر الجصاص: قوله □ (الولد للفراش) يقتضي معنيين: أحدهما إثبات النسب لصاحب الفراش، والثاني أن من لا فراش له فلا نسب له، لأن قوله (الولد) اسم للجنس وكذلك قوله (الفراش) للجنس لدخول الألف واللام عليه فلم يبق ولد إلا وهو مراد بهذا الخبر، فكانه قال لا ولد إلا للفراش^(٢). وعلل أكثر الفقهاء منع استلحاق الزاني الولد المنفي؛ بأنه لئلا يقطع الطريق على الزوج النافي له أو السيد؛ أن يستلحق الولد الذي نفاه^(٣).

ولعل سبب منع الفقهاء استلحاق الزاني شخصاً منسوباً أو وُلِدَ على فراش هو ما يلي:

١- الخشية من أن يتقول الفساق على الأبرياء ويجرونهم إلى المحاكم بتهم قد تكون باطلة.

٢- خشية أن تخرب بيوت وتفتضح! فليس من المصلحة نبش عورات وأنساب مستورة قد يؤدي نبشها إلى سفك دماء وقطع أرحام وفتن لا تعرف عواقبها؛ فلم يتعرض الفقهاء للكلام على تتبع نسب ولد المرأة الغامدية التي رجمت بعد أن سقته اللبا؛ لأن الزاني لم يعترف بزناه، ومادام لم يعترف ولا توجد بينة على زناه؛ فلا يمكن نسبة الولد إلى شخص في ذلك الزمن مع انتفائه منه!!!

● المناقشة:

أما قول الحنفية أنه لا وُلِدَ إلا لفراش؛ فغير مُسَلَّم؛ وهو منقوض بمن وُلِدَتْ ولم تكن فراشاً وقت الحمل، فقد أجاز الحنفية إضافة المولود إلى الزاني إذا تزوج بالزانية قبل أن تلد^(١) ولا دليل على التفريق بين من وُلِدَتْ بعد العقد، وبين من وُلِدَتْ قبل العقد، فكلاهما عُلِقَتْ به من الزاني قبل وجود عقد زواج مباح،

● والمتأمل في منع الفقهاء الاستلحاق حفاظاً على حق الزوج النافي باستلحاق من نفاه؛ يجد أن هذه الشبهة واهية لا قيمة لها عند التحقيق، وهي تشبه رفض تسليم الشيء الضائع لمن يدعيه؛ خشية أن يطالب به اللاقط أو الواجد! مع أن اللاقط لم يعلن الالتقاط إلا بعد أن تأكد أن هذا الشيء ليس

(١) المبسوط للسرخسي ٩٤/٧، بداية المجتهد ١٢٠/٢، والذخيرة للقرافي ٣٠٧/٤، والحاوي الكبير للماوردي ٤٦٩/١١، والمعنى ١٥٦/١١ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ١٠٨/٥.

(٣) نهاية المحتاج ١٠٨/٥.

(١) الحاوي الكبير ١٦٢/٨، والعرف الشذّي؛ شرح سنن الترمذي؛ لمحمد أنور الكشميري، ٢٩٩/٤.

له، وعلى فرض عودة صاحب الفراش لاستلحاقه؛ فهنا لا بد من البينة التي تفصل بين المدعين فنرجع إلى ما يدل عليه السبب الحسي.

● وإجماع الفقهاء على عدم سماع دعوى استلحاق على مَنْ وَلِدَ على فراش؛ هو عملٌ بالظاهر؛ أن مَنْ وَلِدَ على فراش فهو لصاحب الفراش، وهذا الظاهر كالاستصحاب يُعْمَلُ به مالم يوجد ما ينقضه، ومما ينقضه انتقاء الزوج من ذلك الولد؛ أن يكون منه، وإبطال الزوج أو السيد النسب - الثابت بالفراش - هو عملٌ بالبينة الأقوى التي هي الإقرار أو النفي، المُحْتَفَ بقرينة؛ أن الرجل لا يفضح أهله إلا لسبب قوي، والسبب الذي جعله ينتفي من ولده؛ إما اطلاعه بنفسه على ما يستدعي نفي الولد، أو معرفته بعدم إصابته أهله في فترة يتكون منها ذلك الولد، وقد ينفيه بسبب شهادة شهود يثق بهم على أفعال وقعت فيها امرأته أو أمته،

● وقد انتفى كثير من الصحابة من أولاد بعض إمائهم؛ لأنهم يعلمون أنهم لم يُلْمُوا بهن، فلا يعتبر الولد ولده إذا انتفى منه، وقد ورد أن عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - كَانَ يَعْزِلُ عَنْ جَارِيَةٍ لَهُ، فَجَاءَتْ بِحَمْلٍ فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَلْحُقْ بَالِ عَمَرَ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَلَ عَمَرَ لَيْسَ بِهِمْ خِفَاءً. فَوَلَدَتْ وَلَدًا أَسْوَدًا، فَقَالَ: مِمَّنْ هُوَ؟ فَقَالَتْ: مِنْ رَاعِي الْإِبِلِ. فَحَمَدَ اللَّهُ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ ^(١)

● كذلك ورد أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، - رضي الله عنه - كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَارْسِيَّةٌ، وَكَانَ يَعْزِلُ عَنْهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَأَعْتَقَ الْوَلَدَ، وَجَلَدَهَا الْجَدَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ اسْتَنْبْتُ نَفْسَكَ، وَلَا أُرِيدُكَ. وَفِي رَوَايَةٍ، قَالَ: مِمَّنْ حَمَلْتَ؟ قَالَتْ: مِنْكَ. فَقَالَ: كَذَبْتَ، وَمَا وَصَلَ إِلَيْكَ مِنِّي مَا يَكُونُ مِنْهُ الْحَمْلُ، وَمَا أَطَاكَ، إِلَّا أَنِّي اسْتَنْبْتُ نَفْسَكَ ^(٢)

● فإذا صح الانتفاء بشروطه ومبرراته التي يذكرها الفقهاء؛ عندئذ يصبح حكم الولد المنفي حكم مجهول النسب، الذي سبق الكلام عليه في المطلب الأول، وقد رجحت هناك صحة استلحاق مجهول النسب، عند ثبوت السبب الحسي - بغض النظر عن سبب الانتفاء وما يترتب عليه من إثم وعقوبات - عندئذ ينبغي أن تسمع دعوى استلحاق الزاني للولد المنفي كما صحت على مجهول النسب، والله أعلم

المطلب الخامس: تزويج المزني بها من الزاني، وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم تزويج الزاني بالزانية:

إذا كانت الزانية خلية من الزوج؛ فلا خلاف في جواز نكاح الزاني لها، سواء فسر النكاح بمعنى الجماع أو فسر النكاح بمعنى العقد ^(١) قَالَ تَعَالَى: (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) (النور: ٣)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ أَجْمَعَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءُ - أَهْلُ الْفُتُوى بِالْأَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَى الزَّانِي نِكَاحَ الْمَرَأَةِ الَّتِي زَنَا بِهَا إِذَا

(١) المغني ٥٨٣/١٤
(٢) المغني ٥٨٣/١٤، ولعله يقصد بطيب نفسها: طيب طبخها.
(١) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٠/٣

اسْتَبْرَأَهَا^(٢). وَهُوَ قَوْلُ جَمْهَوْرِ الصَّاحِبَةِ وَالْفُقَهَاءِ^(٣)، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّجُلِ زِنَى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَنْكَحُهَا إِذَا تَابَا فَإِنَّهُ يَنْكَحُهَا، «أَوَّلُهُ سَفَاحٌ، وَآخِرُهُ نِكَاحٌ، أَوَّلُهُ حَرَامٌ، وَآخِرُهُ حَلَالٌ»^(٤) بَلِ الْأَوَّلِيُّ تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ بِمَنْ زَنَى بِهَا سَتْرًا عَلَيْهِمَا، وَلِئَلَّا يَفْسُدَا غَيْرَهُمَا، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَحَاوَلَةَ الْجَمْعِ بَيْنَ الزَّانِيَيْنِ^(٥)، لَكِنْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ؛ هَلْ يَصِحُّ الْعَقْدُ عَلَى الزَّانِيَةِ إِنْ كَانَتْ حُبْلَى، فَمَنْ قَالَ: لَا حَرَمَةٌ لِمَاءِ الزَّانَا أَجَازَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا وَلَوْ كَانَتْ حُبْلَى، لَكِنْ لَا يَقْرِبُهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَ؛ لِئَلَّا يَخْطُ مَاءُ النِّكَاحِ بِمَاءِ الزَّانَا الْفَاسِدِ؛ فَيَفْسُدُ مَاءُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا فَلَا يَقْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا؛ لِئَلَّا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ^(٦) إِلَّا إِذَا كَانَ الْحَمْلُ مِنَ الشَّخْصِ نَفْسِهِ فَأَجَازَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمُحَمَّدٌ^(٧) لِإِنْتِفَاءِ الْعِلَةِ السَّابِقَةِ.

وَمَنْ رَأَى أَنَّ لِمَاءَ الزَّانَا حَرَمَةً؛ مَنَعَ الْعَقْدَ عَلَيْهَا قَبْلَ نَهَايَةِ مَدَّةِ الْإِسْتِبْرَاءِ، فَإِنْ عَقَدَ عَلَيْهَا قَبْلَ الْإِسْتِبْرَاءِ حَرَمَتْ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِحَالٍ^(٨)، قِيَاسًا عَلَى مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي عَدَّتِهَا.

الفرع الثاني: هل يعتبر التزويج نوعاً من الاستلحاق؟

قَدْ يَكُونُ تَزْوِيجُ الزَّانِيَةِ الْحَامِلِ مِمَّنْ زَنَا بِهَا وَحَمَلَتْ مِنْهُ إِحْقَاقًا كَمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ قَوْلُهُ: إِذَا تَزَوَّجَهَا الزَّانِي وَلَوْ قَبْلَ يَوْمٍ مِنْ وَضْعِهَا فَإِنْ وَلَدَ الزَّانَا يَلْحَقُ بِالزَّوْجِ^(٩). سَتْرًا عَلَيْهِمَا وَرَعَايَةً لِمَصْلَحَةِ الْوَلَدِ أَنْ يُضَيِّعَ وَلَعَلَّهُمْ يَسْتَدْلُونَ بِحَدِيثِ (الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ) وَهَذَا وَلَدٌ عَلَى فَرَّاشٍ حِينَ الْوَلَاةِ، فَيَنْسَبُ لِصَاحِبِ الْفَرَّاشِ!

(٢) الاستذكار ٤٦٤/٥، وانظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣١/٣.

(٣) الحاوي الكبير ١٨٩/٩.

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت ٢٠٢/٧، رقم ١٦٧٧٨، والسنن الكبرى للبيهقي ٢٥١/٧، رقم ١٣٧٨٤.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣١/٣.

(٦) انظر: البحر الرائق تصوير دار المعرفة بيروت، ١١٤/٣، والعناية شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير، ط مصطفى البابي الحلبي، ج ٢/٤١، واللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني، ط دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٩/٢.

(٧) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٠-١٣٣١، والعرف الشذي شرح سنن الترمذي؛ محمد أنور شاه الكشميري، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي، بيروت، ج ٤/ ٢٩٩.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٨٩/٩، وأحكام القرآن لابن العربي ١٣٣٠/٣.

(٩) الحاوي الكبير ١٢٤/٨.

أبيض

المبحث الثالث في إيجابيات الاستلحاق

١- جعل الزاني يبحث عن الطريق الصحيح وهو الزواج؛ خشية أن يُلْزَمَ بخطيئته التي ستَنَغْصُ عليه حياته، كمن أراد سرقة شيء فقيل له: يمكنك أن تحصل على ذلك بتقديم طلب إلى من يخصه الشأن ولا تحتاج إلى المخاطرة بالسرقه؛ فإنه غالباً سيلجأ إلى الطريق الصحيح؛ لأنه أهنأ وأدوم للود،

٢- فيه ردع لمن تسول لها نفسها خيانة زوجها مع سائق أو جار أو خادم، أن تقلع عن الخيانة؛ خشية أن تفتضح الأمور، فشمس العلم لم تترك مخبوءاً وأظهرت كثيراً مما تخفي البيوت ومحصت كثيراً مما تخفي الصدور من شك الزوج أو خيانة المرأة أو براءتها.

٣- استلحاق ولد الزنا من أبويه عند تزويجهما من بعضهما فيه ستر لهما، وفيه مصلحة للولد؛ أن يتربى في حضن أحن الناس عليه؛ لئلا ينشأ مُعَقَّداً من خطيئة أبويه ومن نظرة المجتمع إليه.

٤- استلحاق ولد الزنا فيه تخفيف لآثار الجريمة التي وقع فيها الزاني، فالزنا فاحشة محرمة وتزداد فحشا وقبحا كلما تعدى أثرها إلى غير الزاني والزانية؛ فالزنا بامرأة مزوجة أشد خطراً من الزنا بامرأة عزباء، والزنا بحليلة الجار أشد قبحاً من الزنا بغيرها، والزنا الذي يترتب عليه حمل أعظم خطراً من الذي لا ينتج عنه حمل؛ لذا على الزناة أن يحذروا نتائج أفعالهم وجرائمهم، وأن يرمموا ما وقع قدر الاستطاعة، ومن ترميم بعض آثار الزنا استلحاق ولد الزنا وحمل عبئه عن البراءة.

٥- إثبات النسب من الزاني فيه منع من الوقوع في نكاح المحرمات كنبت الشخص وأخته من الزنا التي حرمها جمهور الفقهاء^(١).

٦- استلحاق ولد الزنا خير من تبني ولد الغير الذي حرم بنص القرآن الكريم.

٧- إلحاق ولد الزنا بالزاني فيه إيصال الميراث إلى أصحابه الحقيقيين بدل أن يشارك ولد الزنا في ميراث غير أبيه! والميراث من حقوق العباد التي لا يكفي فيها الاستغفار! بل لأبد من إعطاء الحقوق لأصحابها، خصوصاً بعد علم الزوج أو الزوجة بأن هذا الولد ليس منه! والله أعلم وأحكم.

المبحث الرابع في تزوير النسب

وفيه مطلبان :

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٣٢-١٣٩، والاستذكار ٤٦٣/٥-٤٦٤.

المطلب الأول: انتساب الشخص لغير أبيه ، وفيه فرعان : الفرع الأول : انتسابه لغير أبيه رغبة عنه:

بأن يعلم المنتسب أن هذا الشخص ليس أباً له؛ ثم ينتسب إليه، رغبة عن أبيه الحقيقي، فهذا حرام من الكبائر؛ لما ورد فيه من الوعيد؛ حيث قال الرسول □ «إِنْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ أَنْ يَدْعِيَ الرَّجُلُ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» (١) وقال □ «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٢) وقال □ (مَنْ ادَّعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) (٣)، قال ابن حجر: فِي الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْإِنْتِفَاءِ مِنَ النَّسَبِ الْمَعْرُوفِ وَالْإِدْعَاءِ إِلَى غَيْرِهِ، وَقَدْ فِي الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ وَلَا يَدْخُلُ مِنْهُ فِي الْحَالَتَيْنِ إِبْنَاتَا وَنَفْيًا؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ إِنَّمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعَالِمِ بِالشَّيْءِ الْمُتَعَمَّدِ لَهُ. وقال ابن حجر: والمراد بالكفر هنا؛ كفر النعمة أي جحد حق الأب، وقد يكون المراد بإطلاق الكفر: أن فاعله فعل فعلاً شبيهاً بفعل أهل الكفر (٤) من أهل الجاهلية الذي كانوا يعملون بالتبني، وقال النووي: قِيلَ فِيهِ تَأْوِيلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْتَحِلِّ، وَالثَّانِي أَنَّهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ وَالْإِحْسَانِ وَحَقُّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقُّ أَبِيهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْكُفْرَ الَّذِي يُخْرِجُهُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ (٥).

● قُلْتُ: إِذَا كَانَ حَرَامًا وَكَبِيرَةً انْتِسَابُ الشَّخْصِ لَغَيْرِ أَبِيهِ؛ إِذَا تَصَحَّحَ نَسَبُ مَنْ دَعَى لَغَيْرِ أَبِيهِ يَعْتَبَرُ وَاجِبًا آدَاءً لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقُوقِ!! وَلَمَّا كَرِهَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنُ حُدَافَةَ سُؤَالَهُ لِلرَّسُولِ □ عَنْ أَبِيهِ! قَالَتْ لَعَنَ اللَّهُ بِنُ حُدَافَةَ: مَا سَمِعْتُ بَابِنَ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ؟ أَلَمْ تَأْمُرْ أَنْ تَكُونَ أُمُّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تُقَارَفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفْضَحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ حُدَافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقِّهِ (٦) وَمَكَانَ الشَّاهِدِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: لَوْ بَيَّنَّ لِي رَسُولُ أَنْ أَبِي حَقِيقَةٌ غَيْرُ مَنْ نُسِبْتُ إِلَيْهِ؛ لَانْتَسَبْتُ لِمَنْ نُسِبَنِي إِلَيْهِ؛ رَسُولُ اللَّهِ □؛ لِأَنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

● لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: لِمَ لَمْ يَكْشِفْ رَسُولُ اللَّهِ □ الْأَنْسَابَ الْمَزْوَرةَ؟ قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ عَلِمَ نَسَبًا مُزَوَّرًا أَوْ مَغْلُوطًا؛ لِأَنَّ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمٍ حَقِيقِيٍّ بِمُشَاهِدَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ صَحِيحَةٍ وَلَمْ يَحْصُلْ، أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى وَحْيٍ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ أَوْحِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِي نَسَبِ شَخْصٍ مَعِينٍ أَنَّهُ مَغْلُوطٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا الظَّنُّ أَوْ الشَّكُّ وَهَذَا لَا يَقْوَى عَلَى مُقَابَلَةِ الظَّنِّ الْمُسْتَصْحَبِ مِنْ كَوْنِ الْوَلَدِ لِلْفَرَّاشِ.

الفرع الثاني: الانتساب لغير الأب بغير قصد الانتفاء:

(١) صحيح البخاري ص ٤٧٩ رقم ٣٥٠٩.

(٢) صحيح البخاري ص ٤٧٩ رقم ٣٥٠٨.

(٣) صحيح الأدب المفرد للبخاري، تحقيق الألباني، ط ٤، الناشر دار الصديق، ١/ ١٦٧.

(٤) فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ٥٤٠/٦.

(٥) شرح النووي على مسلم دار إحياء التراث العربي ٥٠ / ٢.

(٦) صحيح مسلم ط مكتبة الرشد، ص ٦٠٦ رقم ٢٣٥٩.

إن كان يصح انتسابه إليه بوجه من الوجوه ولو على البعد فهذا لا حرج فيه لأن الله تعالى قال للعرب (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) (الحج: ٧٨) وقال النبي ﷺ (أَنَا دَعْوَةُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ) ^(١) ، وإبراهيم الخليل هو من أجداد النبي ﷺ .

أما إن انتسب لمن لا يعرف أنه من آبائه أو أجداده؛ فلا يصح هذا الفعل؛ لأن فيه تغييراً للحقائق وكفراً لحق الأب والعشيرة، وقد قال الرسول ﷺ «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» ^(٢) وَقَالَ ﷺ «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ» ^(٣)، وشرط الحرمة؛ أن يقع الفعل من الشخص رغبة عن أبيه، وأن يعلم أن من انتسب إليه ليس أباه ^(٤).

فإن كان انتساب الشخص لغير أبيه ليس رغبة عنه، بل لخوف من ظالم أو للتعريف، فالظاهر أنه تزول الحرمة ويبقى في حدود الكراهة؛ لأن هناك من الصحابة من نسب إلى غير أبيه، كالمقداد بن الأسود الذي نسب إليه، وإنما هو المقداد بن عمرو، ومنهم من يدعي إلى غير مولاه الذي أعتقه كسالم مولى أبي حذيفة، وإنما هو مولى امرأة من الأنصار وهؤلاء خيار الأمة؟ نسبوا لغير آبائهم؛ واستمر إطلاق تلك النسبة عليهم؛ لأنه غلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى به قبل الإسلام، من غير انتحال المعروف به، ولا تحوّل به عن نسبه وأبيه الذي هو أبوه على الحقيقة رغبة عنه، فلم تلحقهم بذلك نفيسة، وإنما لعن النبي ﷺ المتبرئ من أبيه والمدعي غير نسبه، فمن فعل ذلك فقد ركب من الإثم عظيماً وتحمل من الوزر جسيماً، فإن قيل: فتقول للراغب في الانتماء إلى غير أبيه ومواليه كافر بالله كما روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: كفر بالله ادعاء نسب لا يعرف. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كان مما يقرأ في القرآن: (لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ). قيل: ليس معناه الكفر الذي يستحق عليه التخليد في النار وإنما هو كفر لحق أبيه ولحق مواليه، كقوله ﷺ في النساء: (يكفرن العشير) والكفر في لغة العرب: التغطية للشيء والستر له، فكأنه تغطية منه على حق الله عز وجل فيمن جعله له والداء، لا أن من فعل ذلك كافر بالله حلال الدم ^(٥).

المطلب الثاني: حكم الحاق المرأة ولد الزنا بالزوج:

لقد حرص الإسلام على صحة الأنساب واستأمن النساء والرجال على ذلك، وخص النساء بمزيد من العهود والمواثيق فقال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

(٢) المستدرک علی الصحیحین للحاکم؛ تحقیق عبد القادر عطا ط دار الکتب العلمیة بیروت، ٢ / ٤٥٣.

(٣) صحیح البخاری، ص ٥٧٨ رقم ٤٣٢٦، وصحیح مسلم ص ٢٩، رقم ١١٥.

(١) صحیح البخاری، ص ٩٣٢ رقم ٦٧٦٨، وصحیح مسلم ص ٢٩ رقم ١١٤.

(٢) فتح الباری لابن حجر دار المعرفة، بیروت، ٦ / ٥٤٠.

(٣) انظر: شرح صحیح البخاری لابن بطال تحقیق، یاسر إبراهیم، الناشر: مکتبة الرشد بالرياض ٣٨٢/٨.

رَحِيمٍ) (المتحنة: ١٢) فقد نصت الآية على حرمة الزنا، ثم أعادت التأكيد على حرمة ثانية بصورة أخرى؛ أكثر تنفيراً؛ بقوله تعالى: (وَلَا يَأْتِيَنَّ بِهِمَا مَن يَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَيْهِمْ) وفسر الجمهور بهتان المرأة بين يديها ورجليها؛ بأنه: إلحاق المرأة بالرجل ولذا ليس منه^(١) وقال الرسول ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ ادْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يَدْخُلَهَا اللَّهُ جَنَّتُهُ»^(٢)

● فالإحراق للمرأة ولد الزنا بالزوج كبيرة من الكبائر؛ لما ورد فيه من الوعيد؛ ولما فيه من تزوير للحقائق، وخلط للأنساب، وضياح لحقوق الزوج، وحقوق الورثة بإشراك ولد الزنا مع الورثة، وهو ليس منهم! وكفى بذلك الفعل إثماً مبيناً!

المبحث الخامس في أثر الاستلحاق في نشر حرمة النكاح، والميراث، والنفقة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: انتشار الحرمة بالزنا :

إذا وقع الزنا من امرأة وحملت من زنا فإن هذا الزنا ينشر الحرمة عند جمهور العلماء؛ أبي حنيفة، وعند مالك وأحمد في رواية^(١) فيحرم على الزاني أن يتزوج بنته من الزنا أو أخته من الزنا، ويعتبر ولد الزنا كالولد في النكاح الصحيح، واستدلوا بما يلي:

١- بعموم قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا) (النساء: ٢٣) قال ابن تيمية: نقل عن الإمام

(١) الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي ٧٢/١٨. وسكت عليه أبو داود، ومعلوم أن ما سكت عليه أبو داود فهو سنن أبي داود، ٢/ ٢٧٩، رقم ٢٢٦٣، وتوضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق، صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧هـ، ج ١/ ١٧٨، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ص ٣٣٧ رقم ٢٢٢١.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/ ١٣٩، والاستنكار ٤٦٣/ ٤٦٤.

أحمد: أن من تزوج بنته من الزنا يقتل،... ولم يُجل ذلك أحد من الصحابة والتابعين^(٢)

٢- بالقياس على البنت من الرضاع؛ قال الشيخ محمد رشيد رضا: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ الْبِنْتِ مِنَ الزَّانَا؛ حُرْمَةُ الْبِنْتِ مِنَ الرِّضَاعَةِ بَلَّ تَحْرِيمُ بِنْتِ الزَّانَا أَوَّلَى^(٣)

● وقال الإمام الشافعي: لا تحرم البنت من الزنا ولا بنت من زنا بها؛ لأنه لا حرمة لماء الزنا، وهو قول ابن شهاب الزهري وربيعه الرأي والليث بن سعد وأبو ثور وداود الظاهري، وهو مشهور مذهب مالك وروي عن ابن عباس أنه قال في ذلك: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ^(٤). واستدلوا بما يلي:

- ١- بأن الله تعالى لم يذكر بين المحرمات؛ بنت الزنا ولا أم المزني بها،
- ٢- بنت الزنا غير معلوم أنها بنت ذلك الزاني^(٥)
- ٣- بقول ابن عباس رضي الله عنهما: لَا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ.
- ٤- بأن التحريم يتبع ثبوت النسب، فإذا انتفى النسب؛ انتفى ثبوت التحريم وانتشار الحرمة.
- ٥- بالقياس على انتفاء الميراث؛ فكما أن ولد الزنا يرث أمه لثبوت نسبه إليها ولا يرث أباه لعدم ثبوت نسبه؛ كذلك تنتشر الحرمة مع أمه ولا تنتشر مع أبيه^(٦).

● المناقشة :

يلاحظ: أن عماد قول الشافعية بعدم حرمة بنت الزنا؛ هو عدم ثبوت كون تلك البنت من هذا الزاني ، وأن لفظ التحريم لا يتناولها لأنها لا تسمى بنتاً.

فإذا كان سبب القول بإباحة بنت الزنا لأبيها؛ هو عدم العلم بكونها منه؛ فهذا يعني أنه إذا وجدت وسيلة صحيحة تثبت أن هذه البنت من ذلك الزاني؛ عندئذ يتوجب القول بانتشار الحرمة؛ قياساً على انتشار الحرمة بين ولد الزنا وبين أمه.

وأما القول بأن بنت الزنا لا تسمى بنتاً؛ فلا يشملها لفظ آية التحريم؛ فهذا تمحلٌ مردود؛ إذ كيف تسمى بنتاً لأُمها الزانية؛ ولا تسمى بنتاً للزاني؟! وكلا الأب والأم زانيان، وسبق أن رجحت صحة لحوق نسب ولد الزنا إلى الزاني؛ إذا وجدت بينة صحيحة تثبت ذلك ، وإذا ثبت النسب وجب القول بانتشار الحرمة، ويؤكد القول بانتشار الحرمة بالعمل بالاحتياط عند وجود الشبهة. وما أوقع مجيزي نكاح الزاني بنته من الزنا؛ إلا التزام بعض القواعد التي وضعها البشر، وهذه القواعد غير مطردة، فأوقع لازمها

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣٨/٣٢-١٣٩.

(٣) تفسير المنار - ٣٨٤/٤.

(٤) الحاوي الكبير ٢١٨/٩ والاستذكار ٤٦٣/٥-٤٦٤.

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٢١٨/٩-٢٢٩، والاستذكار ٤٦١/٥، والمنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي

مطبعة السعادة بمصر، ٣٠٧/٣.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٢١٨/٩.

أشياء غير مقبولة ولا معقولة! فما أكثر خرم قاعدة ابن عباس: لا يُحَرِّمُ الْحَرَامُ الْحَلَالَ، بل هذه القاعدة تناقضها قاعدة «ما اجتمع الحلال والحرام إلا غلب الحرام»^(١). وحديث (دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ)^(٢)، إلى جانب أن قول ابن عباس محمول على من زنا بامرأة ثم أراد أن ينكحها، فلا يحرم عليه نكاحها، كما فسره بذلك عطاء بن أبي رباح^(٣) وليس في محل النزاع.

● فالراجح: أن الزنا ينشر الحرمة مع الزاني قياساً على نشرها مع الزانية، وإلا فكيف تحرم الأم على ابنها من الزنا، ولا تحرم بنت الزنا على أبيها الزاني إذا ثبت أنها تكونت من مائه.

● ومما يؤيد القول بنشر الحرمة في الزنا مع الزاني؛ قول الرسول □ لسودة بنت زمعة («أَحْتَجِبِي مِنْهُ») لَمَّا رَأَى مِنْ شَبْهِهِ بَعْتَبَةً فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٤) قال أبو بكر بن العربي: وهذا يدل على أن الزنا يتعلق به من حرمة الوطء ما يتعلق بالنكاح الصحيح^(٥).

● وإذا ثبت تحريم البنت من الزنا على أبيها، فإن الحرمة تنتشر إلى أخوته وأقربائه كما في النسب والنكاح الصحيح، وكما هو ثابت بالنسبة للأم وأقربائها، والله أعلم وأحكم.

المطلب الثاني: إرث ولد الزنا المُسْتَلْحَق:

● لا خلاف بين الفقهاء في توارث الزانية مع ابنها من الزنا؛ لما يلي:

١- لحديث (تَحَوُّزُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَنِّيْقَهَا وَلَقِيطَهَا وَالْوَلَدَ الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ) قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه^(٦)

٢- لما أخرج عبد الرزاق الصنعاني عن مَعْمَرٍ قَالَ: «أَخْتَلَفَ النَّحْعِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ فَبَعَثُوا إِلَى الْمَدِينَةِ رَسُولًا لَا يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَرَجَعَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا عَنَتَ زَمَنَ النَّبِيِّ □ زَوْجَهَا، فَفَرَّقَ النَّبِيُّ □ بَيْنَهُمَا فَتَزَوَّجَتْ فَوُلِدَتْ أَوْلَادًا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي لَا عَنَتَ عَلَيْهِ، فَوُرِّثَتْ أُمُّهُ مِنْهُ السُّدُسُ، وَوُرِّثَتْ إِخْوَتُهُ مِنْهُ الثَّلَاثُ، وَكَانَ مَا بَقِيَ بَيْنَ إِخْوَتِهِ وَأُمِّهِ عَلَى قَدَرِ مَوَارِيثِهِمْ، صَارَ لِأُمِّهِ الثَّلَاثُ وَلِإِخْوَتِهِ الثَّلَاثَانِ»^(٧).

٣- لثبوت نسبه إليها.

● وأما التوارث بين الزاني وابنه من الزنا، فمنعه الفقهاء؛ لعدم ثبوت النسب بينهما، وقد رجحت فيما سبق صحة استلحاق ولد الزنا إذا ثبتت الصلة بطريقة صحيحة؛ وبناء عليه فإنه إذا صحت النسبة عندئذ يقع التوارث بين الزاني وولده من الزنا؛ قياساً على توارث الزانية مع ابنها من الزنا، والله أعلم.

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي، ط، عيسى البابي الحلبي، ص ١١٧.

(٢) سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر، ٥٧٦/٤ رقم ٢٥١٨ وقال حسن صحيح.

(٣) الاستذكار ٤٦٤/٥.

(٤) صحيح البخاري ط، مكتبة الرشد بالرياض ص ٢٧٢ رقم ٢٥٥٣.

(٥) العواصم من القواصم؛ لأبي بكر ابن العربي، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية ٢٥٤/١.

(٦) المستدرک علی الصحیحین للحاکم النیسابوری ط، دار الکتب العلمیة بیروت ٤/ ٣٧٨، رقم ٧٩٨٦.

(٧) مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت ٧/ ١٢٥.

المطلب الثالث: نفقة ولد الزنا:

الكلام في نفقة ولد الزنا كالكلام في إرثه، فكما أن أمّه من الزنا ترثه ويرثها؛ إذن : يجب عليها نفقته إن لم يعرف أبوه فإذا عُرِفَ أبوه حقيقة وصحت نسبته إليه؛ إذن تجب عليه نفقته، حتى لا يضيع ذلك الولد، بل ولد الزنا أحق بالنفقة من العبيد والبهائم المملوكة التي أوجب الفقهاء النفقة عليها^(٣). فإن لم يعرف لولد الزنا أبٌ ولا أمٌّ؛ كاللقطاء عندئذ تكون نفقته في بيت المال، والله أعلم.

(٣) انظر: منار السبيل في شرح الدليل؛ لابن ضويان ط، مكتبة المعارف بالرياض، ٢/٢٧٥-٢٧٧.

الخاتمة: في نتائج البحث

أولاً: لقد ترجح لدي الفرض الخامس في صحة استلحاق ولد الزنا وثبوت الحرمة والميراث

ثانياً: بناء على التقسيم السابق للأسباب نستنتج ما يلي:

١- يمكن للزانية استلحاق ولدها الذي ضلته في كارثة أو غيرها أو ألقته خشية فضيحة أو غيرها، ثم وجدته في دور الرعاية الاجتماعية أو غيرها وتعرفت عليه فلها استلحاقه إذا قامت بينة صحيحة على ذلك، وكذلك الحكم في شريكها الرجل الذي زنى بها وتكوّن الولد من مائه، إذا استطاع أن يثبت أن هذا ولده؛ فلا حرج في استلحاقه.

٢- استلحاق ولد الزنا خير من تبني ولد الغير الذي حرّم بنص القرآن الكريم.

٣- إذا جاز استلحاق مجهول النسب من دور الرعاية الاجتماعية وغيرها، فإنه يجوز استلحاق منفي النسب،

٤- منع الفقهاء استلحاق نسب المنفي؛ حفاظاً على حق الزوج النافي باستلحاقه^(١) شبهة واهية لا قيمة لها عند التحقيق.

٥- يحرم على الشخص الانتقاء من أبيه لما فيه من عقوق وكفر لحق الأب.

٦- يحرم على الشخص الانتقاء من ولده بمجرد الشك أو الشبهة.

٧- لا ينبغي سماع دعوى الانتقاء من الولد إذا أثبتت التحاليل صحة النسب.

٨- يحرم على المرأة أن تلحق بالزوج والقوم من ليس منهم.

٩- كما حرم على المرأة أن تدخل على القوم من ليس منهم؛ فإنه يجب على الزوج الانتقاء من ولد الزنا عند التأكد منه؛ لئلا يلحقه الولد، ويرثه ويرث أقاربه ويرثوه، ولئلا ينظر إلى بنات الزوج من امرأة أخرى ولا إلى أخواته ونحوهن، وذلك لا يجوز فوجب نفيه إزالة لذلك^(٢)

١٠- يمكن للورثة إلحاق ولد الزنا بقريبيهم الزاني إذا ثبت أنه منه سواء كان ذلك في حياته أو بعد موته.

١١- يمكن للحاكم أو ولي الأمر إلزام الزناة بنتائج أفعالهم؛ ومنها إلحاق ولداهم من الزنا بهم.

١٢- لا مانع من إلحاق ولد الزنا بأبيه الزاني وإن بعد مكانه أو دولته، وإذا لم تكن هناك سلطة لإلحاقه به، أو لم يعترف الزاني به، يبقى الولد مع أمه وتلزم بنفقاته لتوارثها معه، فإن رفضته، فإنه يوضع في دور الرعاية الاجتماعية، وما شابهها لرعايته.

١٣- إلحاق ولد الزنا بأبويه، فيه تقليل لعدد اللقطاء إلى أقل حد.

(١) نهاية المحتاج ١٠٨/٥ ط، مكتبة المعارف بالرياض ٣٣٢/٢.
(٢) منار السبيل إلى معرفة الدليل، ط، مكتبة المعارف بالرياض ٣٣٢/٢.

١٤- إثبات الولد من أبيه الزاني فيه إظهار للحقيقة، والحقيقة هي مطابقة الأمر للواقع^(٢)، ونفي نسب ولد الزنا عن أبيه الحقيقي وهو الزاني، رأي واجتهاد معتمد على الظن، والظن والرأي لا مقام له مقابل الحقيقة، ولا يعمل بالظن إذا خالف اليقين.

● هذا ما تيسر كتابته في هذا البحث الشائك، وقد استغرق جهداً كبيراً - أحتسبه عند الله- بين جمعه وتقليب النظر فيه، وما كان في هذا البحث من صواب، فهو من فضل الله وتوفيقه، وما كان غير ذلك؛ فهو من تقصيري ومن نزغات الشيطان! وأسأل الله تعالى العفو والمغفرة والسداد في القول والعمل، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين.

مراجع البحث

- ١- أحكام القرآن؛ للجصاص ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، الناشر : دار المصنف، مصر
- ٢- أحكام القرآن لابي بكر بن العربي: تحقيق، على محمد البجاوي ، ط، عيسى البابي الحلبي ، القاهرة
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت
- ٤- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر ، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط، دار الكتب العلمية بيروت،
- ٥- الأشباه والنظائر ؛ للسيوطي، ط، عيسى البابي الحلبي، بالقاهرة.
- ٦- الأنساب؛ للسمعاني، تحقيق ، عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني.
- ٧- البحر الرائق لابن نجيم ، تصوير دار المعرفة بيروت.
- ٨- بدائع الصنائع ؛ للكاساني، ط، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٩- بداية المجتهد؛ لابن رشد، ط، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٠- البداية والنهاية لابن كثير ، ط دار إحياء التراث.
- ١١- تاريخ الطبري، ط، دار التراث بيروت، ٢١٤/٥
- ١٢- ترتيب القاموس المحيط؛ لطاهر الزاوي ، ط، عيسى البابي الحلبي.
- ١٣- التعريفات للشرif الجرجاني، ط، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٤- تفسير المنار؛ لمحمد رشيد رضا ؛ الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- ١٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، ط، المغرب
- ١٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق، صلاح عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١.
- ١٧- الجامع لأحكام القرآن؛ للقرطبي، ط، دار الفكر ، بيروت.
- ١٨- حاشية ابن عابدين، ط، مصطفى البابي الحلبي.
- ١٩- الحاوي الكبير؛ للماوردي ط، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٠- حقبة من التاريخ ، للشيخ عثمان الخميس.
- ٢١- الذخيرة؛ للقرافي ط، دار الغرب
- ٢٢- رسالة في أصول الفقه، للحسن العكبري، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، الناشر، المكتبة المكية، بمكة المكرمة.
- ٢٣- الروض المربع بحاشية النجدي ، ط ٢ .

(٢) قال في التعريفات للجرجاني ص ٧٩: الحق في اللغة : هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع، وقال في ص ٨٠: الحقيقة : هي الشيء الثابت قطعاً وبقيناً.

- ٢٤- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن القيم ، ط، مصطفى البابي الحلبي .
- ٢٥- سنن أبي داود، تحقيق محي الدين عبد الحميد ، ط دار الكتب العلمية.
- ٢٦- سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر ، ط، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٢٧- سنن الدارقطني؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، ط ١، مؤسسة الرسالة بيروت،
- ٢٨- السنن الكبرى للبيهقي؛ ط، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٩- سنن ابن ماجه ؛ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٣٠- شرح صحيح البخاري لابن بطل تحقيق ، ياسر إبراهيم ، الناشر مكتبة الرشد بالرياض.
- ٣١- شرح فتح القدير ؛ للكمال بن الهمام ط، مصطفى البابي الحلبي .
- ٣٢- شرح النووي على صحيح مسلم، ط، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٣- صحيح الأدب المفرد للبخاري، تحقيق الألباني، ط ٤، الناشر دار الصديق.
- ٣٤- صحيح البخاري ط، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٣٥- صحيح مسلم، ط، مكتبة الرشد بالرياض.
- ٣٦- صحيح الجامع الصغير، ط، المكتب الإسلامي.
- ٣٧- ضعيف الجامع الصغير، للألباني ، ط ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٣٨- العرف الشدي شرح سنن الترمذي ؛ محمد أنور شاه الكشميري الهندي، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، الناشر: دار التراث العربي - بيروت،
- ٣٩- العقل والفقه؛ للشيخ مصطفى الزرقا ، ط، دار القلم ، دمشق.
- ٤٠- العناية شرح الهداية؛ للبابرتي، مطبوع مع فتح القدير ، ط مصطفى البابي الحلبي. القاهرة.
- ٤١- العواصم من القواصم ؛ لأبي بكر بن العربي ، الناشر: وزارة الأوقاف السعودية .
- ٤٢- فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ط، دار المعرفة بيروت.
- ٤٣- قواعد الأحكام ، للعز بن عبد السلام ، ط ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- معجم الفروق اللغوية ؛ لأبي هلال العسكري الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي بـ«قم» الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- ٤٥- الكامل في التاريخ، لابن الأثير، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٦- اللباب في شرح الكتاب لعبد الغني الميداني، ط، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٧- المبسوط؛ للسرخسي ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٨- مجموع فتاوى ابن تيمية ، توزيع دار البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.
- ٤٩- المستدرک على الصحيحين للحاكم؛ تحقيق عبد القادر عطا ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٠- المصباح المنير؛ للفيومي ط٦ المنيرية.
- ٥١- مصنف عبد الرزاق الصنعاني تحقيق، حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٢- معجم اصطلاحات الفنون؛ للتهانوي، ط دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥٣- المعجم الوسيط.
- ٥٤- المغني لابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو.
- ٥٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ط، مصطفى البابي الحلبي.
- ٥٦- منار السبيل في شرح الدليل؛ لابن ضويان، ط، مكتبة المعارف بالرياض.
- ٥٧- المنتقى شرح الموطأ؛ لأبي الوليد الباجي، ط: مطبعة السعادة بمصر.
- ٥٨- النهاية في غريب الحديث؛ لابن الأثير ط، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥٩- نهاية المحتاج؛ للرملي ؛ ط مصطفى البابي الحلبي.
- ٦٠- نيل الأوطار ؛ للشوكاني، توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

أبيض

الفهرست

الموضوعات
الصفحة

٣	ملخص البحث
٥	المقدمة
٧	خطة البحث
٩	التمهيد:

٩	أولاً: مشكلة البحث
١٠	ثانياً: أهداف البحث
١٠	ثالثاً: فروض البحث
١٠	رابعاً: مصطلحات البحث
١٣	خامساً: حدود البحث
١٥	المبحث الأول: في أسباب النسب وشروط الاستلحاق
١٥	المطلب الأول: أسباب النسب
١٦	المطلب الثاني: وسائل إثبات النسب
١٧	المطلب الثالث: مشروعية الاستلحاق
١٩	المطلب الرابع: شروط الاستلحاق
٢٠	المبحث الثاني: في استلحاق ولد الزنا
٢٠	المطلب الأول: استلحاق مجهول النسب
٢٩	أقسام السبب
٤٢	إيجابيات اعتماد السبب الحسي
٤٢	سلبيات رفض السبب الحسي
٤٣	المطلب الثاني: استلحاق معلوم النسب
٤٣	المطلب الثالث: الانتفاء من نسب الولد
٤٥	المطلب الرابع: استلحاق نسب الولد المنفي
٤٥	الفرع الأول: استلحاق صاحب الفراش الولد الذي نفاه
٤٥	الفرع الثاني: استلحاق الزاني الولد المنفي
٤٥	المطلب الخامس: تزويج المزني بها من الزاني
٤٨	المبحث الثالث: في إيجابيات الاستلحاق
٥١	المبحث الرابع: في تزوير النسب
٥٣	المطلب الأول: حكم انتساب الشخص لغير أبيه
٥٣	المطلب الثاني: حكم إلحاق المرأة ولد الزنا بالزوج
٥٥	المبحث الخامس: في أثر الاستلحاق في الحرمة والميراث والنفقة
٥٧	أول: انتشار الحرمة بين الزاني وولده
٥٧	المطلب الثاني: ميراث ولد الزنا المستلحق
٦٠	المطلب الثالث: نفقة ولد الزنا
٦١	الخاتمة: في نتائج البحث
٦٣	مراجع البحث